وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص : قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر الموسومة بـ

جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة

إعداد الطالبة:

بن بورقعة رهام

اعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة الاصلية	الصفة
د . دلول الطاهر	جامعة تبسة	رئيساً
أ . خالدي خديجة	جامعة تبسة	مشرفاً و مقرراً
أ .خذيري عبد الحق	جامعة تبسة	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية:

2015 - 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلْفَوٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقّ ذٰلِكُمْ وَصَّٰكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

(الأنعام:151)

شكر و عرفان

قال رسول الله ﷺ ﴿من إستعانكم بالله فأعينوه ، من سألكم بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى ترو أنكم قد كافأتموه﴾

فبعد أن أتمّ الله عليّ الخير و النعمة ، و أعانني على إتمام هذا البحث ، فان مما يناسب المقام أن أذكر الفضل لأهله ، فأتقدم بالشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة خالدي خديجة.

كما يسرني و يشرفني أن أسطر كل عرفان بالجميل إلى لجنة المناقشة : الدكتور دلول الطاهر ولخذيري عبد الحق.

و أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة تبسة ، لكل من ساهم في بناء العلم ، ونورونا بأنوار المعرفة.

كما أتقدم بعظيم الشكر إلى موظفي مكتبة الحقوق ، و كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بنصيحة أو توجيه.

مقدمـــــــــــــــــــــــة

مقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية معقدة معاصرة لوجود الإنسان لها مكانتها في ذاته ، استجدت أنماطها بتطور وسائل ارتكابها التي أصبح يشتغل فيها حتى الأمراض الوبائية القاتلة التي عجز العلم عن علاجها ، كوسيلة إجرامية يعتدى بها على حياة الفرد ، منها مرض نقص المناعة المكتسبة الذي لا تعرف البشرية في العصر الحديث مرضا أشد فتكا أو أكثر انتشارا منه ، ذلك المرض الذي يهدم الجهاز المناعي للإنسان مما يؤدي به حتما للوفاة مع مرور فترة من الزمن ، و قد يرجع تاريخه إلى بداية الثمانينات مع ظهور ما يسمى بالثورة الجنسية أو الحرية الجنسية ، و تفشي الرذيلة و الفواحش وسط المجتمعات زيادة عن ذلك تعاطي المخدرات عن طريق الوريد بالحقن التي تعد من أهم الأسباب المحدثة لهذا المرض.

و الله سبحانه و تعالى يمهل و لا يهمل و يملي للظالم و الفاجر حق إذا أخذه لم يفلته ، فكان مرض الايدز هو عقاب الهي عن الانحلال الخلقي ، الذي حرمه عز و جل في جميع الرسالات ، حماية للنفس الذي جعلها من الكليات الخمس و من الآيات البينات في القرآن الكريم تحريمه للزنا في الآية 32 من سورة الإسراء بقوله تعالى " و لا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة و ساء سبيلا" ، كما حرم عز و جل أعظم الفواحش وهو الشذوذ الجنسي بقوله تعالى في الآية 80 من سورة الأعراف " أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها أحد من العالمين".

و لذا دراسة جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة لها **أهمية** بالغة علمية و قانونية تتجلى في أن فيروس نقص المناعة من الأمراض التي يستحيل برؤها مما أصبح وسيلة مستحدثة يستخدمها المجرم في تنفيذ جريمته ، لما ينطوي عليه

أسلوب ارتكابها من سهولة و غدر و عادة ما يكون من أقرب الأشخاص للضحية ، مما يستدعي تبيين القواعد الجزائية في بعض التشريعات و التشريع الجزائري التي يمكن أن تحقق حماية جنائية لحياة الإنسان.

و عليه فان موضوع جريمة نقل عدوى الايدز يعد من الموضوعات الهامة الجديدة مما دفعتنا الرغبة إلى الالمام بجانب كبير بهذا الموضوع و كذلك لندرة دراسته من قبل دارسي القانون ، أما عن الدوافع الموضوعية هو بروز هذا النشاط الإجرامي في الآونة الأخيرة في الساحة الدولية مما أصبح تنعقد من أجله الندوات و تنظم له المؤتمرات و تصدر في مواجهته تشريعات.

كما يتمحور **موضوع الدراسة** على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يخص جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة بنص خاص، ومن هنا يهدف البحث إلى طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يعتبر قانون العقوبات الجزائري رادعا لهذه الجريمة و معاقب عليها؟

و تندرج تحت هذه **الإشكالية** التساؤلات التالية:

-هل تمكنت بقية التشريعات من ردعها عندما ضمنتها في نصوص قوانينها العقابية؟

-هل يمكن الخروج على مبدأ الشرعية و إسقاطها على الجرائم التقليدية؟

-فيما تتمثل الجزاءات المقررة لهذه الجريمة؟

و يسعى هذا البحث إلى تحقيق **هدفه** الرئيسي المتمثل في التركيز حول الحماية الجنائية للجسم البشري من هذا السلوك الإجرامي الخطير في ظل النصوص

التجريمية الخاصة لبعض التشريعات المقارنة ، و في نطاق النصوص العامة للتشريع الجزائري.

و من خلال الاستطلاع و البحث اتضح وجود **دراسات سابقة** تطرقت لهذا الموضوع أهمها مذكرة ماجستير للأستاذ إبراهيم سعد بن الهويمل ، بعنوان جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) الذي تناول في دراسته جريمة الايدز في الفقه الإسلامي و في القانون الوضعي ، و ما يميز دراستنا أننا تطرقنا إلى دراسة هذه الجريمة في إيطار النصوص العامة للتشريع الجزائري ، و ما هي الخصوصية الإجرائية في مواجهتها لو كانت مدرجة ضمن النصوص التشريعية.

لذلك سنعالج موضوع جريمة نقل عدوى الايدز متبعين **منهجا** يتماشى طبيعة الموضوع و المنهج الأفضل في رأينا للخوض في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي لأن دراستنا ستتعمد تحليل أهم النصوص القانونية التي يمكن أن تحقق حماية جنائية.

أما عن **الصعوبات** التي إعترضتني في انجاز هذا البحث فتتجلى في نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع حيث أن المراجع المتوفرة تتعرض لنفس الجزئيات.

و لأجل هذا الغرض قسم هذا البحث إلى فصلين الأول خصصناه للمواجهة التشريعية لجريمة نقل عدوى الايدز حيث تم تحديد الأركان العامة للجريمة وفق النصوص التجريمية الخاصة في بعض التشريعات كمبحث أول ، و تناولت دراسة هذه الجريمة في إيطار النصوص العامة للتشريع الجزائري كمبحث ثاني.

أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى الأحكام الإجرائية لهذه الجريمة حيث تناولنا الجانب الوقائي و الجزائي في المبحث الاول و تطرقنا إلى الجزاءات المقررة

لهذه الجريمة في ظل بعض التشريعات التي جرمتها ، و في ظل التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

المواجهة التشريعية لجريمة نقل عدوى الإيدز

الفصل الأول: المواجهة التشريعية لجريمة نقل عدوى الإيدز

يعتبر مرض نقص المناعة المكتسبة من الأمراض الفتاكة التي تؤدي إلى الوفاة لا محالة، لهذا أصبح من الإمكان النظر لهذا المرض من وجهة تجريمية أكثر منه وجهة طبية، ولقد سارعت مختلف التشريعات العربية وكذا الغربية إلى سد الفراغ التشريعي لجريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة بسبب إنتشارها الهائل في المجتمعات بسرعة فائقة عن طريق إرتكاب سلوكات إجرامية، غير أنه لا تزال بعض التشريعات الأخرى تعاني من هذا النقص التشريعي منها التشريع الجزائري الذي لم يقم ولو بخطوة واحدة بمواجهة هذا السلوك بالرغم من انتشار هذا المرض بنسبة كبيرة قد تصل إلى 30 ألف حالة سنويا – في الجزائر –
ومن هذا المنطلق يقتضي بنا الأمر التطرق إلى دراسة أركان جريمة نقل عدوى الإيدز بناء على بعض التشريعات التي أدرجتها وفق نصوص خاصة، وبيان موقف المشرع الجزائري بالنسبة لهذه الجريمة إذا تم إرتكابها خاصة مع عدم وجود نصوص تجرمها.

وسنقوم بدراسة ذلك من خلال هذا الفصل وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: أركان جريمة نقل عدوى الإيدز في بعض التشريعات

المبحث الثاني: جريمة نقل عدوى الإيدز في التشريع الجزائري

المبحث الأول: أركان جريمة نقل عدوى الإيدز في بعض التشريعات

لقد سارعت الدول إلى إضفاء نصوص تجريمه على مرض نقص المناعة المكتسبة وذلك لمنع إنتشاره وسط البشرية و تهديده لمختلف المجالات الاجتماعية والإنسانية، والطبية، ومن أبرز التشريعات العربية التي تطرقت لجريمة نقل مرض الإيدز، المشرع الكويتي، الأردني، الموريتاني، كما جرمته بعض التشريعات الغربية منها الولايات المتحدة الأمريكية التي تناولته معظم ولاياتها منها ولاية Arkanasa , Idaho , Louisiana ، كما تفطن إلى تجريمه المشرع الروسي والمشرع الزيمبابوي، كذلك المشرع الكونغولي، وعليه سنقوم بدراسة الأركان العامة لهذه الجريمة وفق النصوص التجريمية للتشريعات السالفة الذكر من خلال هذا المبحث وفق التقسيم التالي :

المطلب الأول : الركن الشرعي.

المطلب الثاني : الركن المادي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

المطلب الأول: الركن الشرعي

هو إخضاع الفعل لنص التجريمي يضفي عليه الصفة الغير مشروعة كما يقرر عقابا لمن يرتكبه، شرط أن لا يكون خاضعا لسبب من أسباب الإباحة لكن يظل الفعل محتفظ بالصفة الجرمية التي أكساها له نص التجريم[1]، لذلك حتى نكون بصدد جريمة نقل عدوى الايدز يجب أن يكون هناك نص تجريمي يحوي هذا الفعل، لكي نخرجه من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ، وهذا ما لجأت إليه بعض التشريعات العربية و الغربية تداركا لخطورة هذا الفعل و حماية لحياة الإنسان منه ، على خلاف المشرع الجزائري، مما اقتضى الأمر التطرق إلى جريمة الايدز في ظل النص التجريمي و في غياب النص التجريمي ، و ما هو موقف المشرع الجزائري من هذا السلوك الإجرامي وذلك من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول : جريمة الإيدز في ظل النص التجريمي

إسنادا إلى مما سبق أنه لجأت بعض التشريعات و جرمت هذا السلوك الإجرامي ، منها من أدرجها في قوانين خاصة ، و منها من أدرجها ضمن قانون العقوبات[2].

أولا : التشريعات العربية

نص على ذلك القانون الكويتي بما يلي : "يعاقب كل من علم أنه مصاب[3] بفيروس الايدز و سبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر "[4].

كما تفطن المشرع الموريتاني لخطورة مرض نقص المناعة المكتسبة بتهديده لمختلف المجلات منها الاقتصادي ، الاجتماعي ، الإنساني ، مما دفعه لإعداد برنامج لمكافحة هذا الوباء القاتل و اعتبره من الأولويات على باقي الأمراض

---

[1] : راجع عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجريمة) ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص71.

[2] : راجع إبراهيم بن سعد الهويمل ، جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الأردن ، سنة 2009 ، ص 132.

[3] : الشخص المصاب: هو الشخص الذي أبان اختبار الكشف بصفة مباشرة أو غير مباشرة انه مصاب بفيروس نقص المناعة القانون 42-2007 الصادر بتاريخ 03-09-2007 المتعلق بالوقاية و التكفل و مراقبة فيروس مرض فقدان المناعة المكتسبة ، الموريتاني.

[4] : المادة 15 من القانون رقم 62 لسنة 1992 المتعلق بالوقاية من مرض الايدز.

المعدية ، حيث صادق خلال الدورة الخاصة للأمم المتحدة لسنة 2001 حول مرض نقص المناعة على تشريع يهدف إلى القضاء، على جميع أشكال التميز اتجاه الأشخاص الحاملين للفيروس نقص المناعة و تمكينهم من جميع حقوقهم الأساسية لذلك تدخل بتشريع خاص للحماية من هذا المرض بالقانون رقم 42-2007 بتاريخ 03-03-2007 المتعلق بالوقاية و التكفل و مراقبة فيروس مرض فقدان المناعة المكتسبة (السيدا)[1].

و نص على تجريم النقل العمدي لفيروس نقص المناعة تحت الفصل الثاني بعنوان النقل المتعمد لفيروس نقص المناعة تحت الباب الرابع بعنوان عقوبات المسلكيات التميزية.

ونص على تجريم النقل العمدي بما يلي: "يعتبر كل شخص مسؤولا عن نقل فيروس نقص المناعة [2] المكتسبة إلى شخص آخر عندما يستعمل لذلك طواعية مواد ملوثة بالفيروس.

يعتبر مشاركا في النقل الطوعي لفيروس نقص المناعة [3] كل شخص سليم أو يعيش مصابا بالفيروس ، و كل طبيب و معالج تقليدي و صيدلاني أو أي شخص ممارس لمهنة طبية أو شبه طبية و كل طالب في الطب أو عامل في صيدلية أو ضماد أو بائع الأدوات الجراحية يكون قد وجه أو أعطى أو اشترى الأدوات التي استعملت في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

"يعاقب... مرتكبو فعل النقل الطوعي لفيروس نقص المناعة و المتآملون معهم.

---

[1] : القانون رقم 42-2007، القانون السابق، ص 3-6.

[2] : نقل فيروس نقص المناعة : هو عدوى شخص من طرف آخر سبق أن أصيب ، و تتم غالبا عن طريق العلاقات الجنسية و نقل الدم و الاشتراك في استعمال الحقن الوريدي أو الأدوات الأخرى الملوثة بالدم المصاب و بالانتقال من الأم الى الولد ، راجع المادة الأولى من نفس القانون.

[3] : النقل الطوعي لفيروس نقص المناعة : و هو كل محاولة للنيل من حياة شخص من خلال حقن مواد ملوثة بفيروس نقص المناعة ، مهما كانت طريقة استعمال أو حقن هذه المواد و مهما كانت التبعات المترتبة عليها ، و يعتبر حقنا للمواد الملوثة بفيروس نقص المناعة النقل الطوعي عن طريق الجنس أو عن طريق الدم ، راجع المادة الأولى الفقرة 2 من نفس القانون.

يعاقب ... كل شخص يعلم أنه مصاب لفيروس نقص المناعة و تعمد ممارسة علاقات جنسية غير محمية مع زوجه دون علم الأخير بالوضعية المرضية للآخر حتى ولو كان الزوج حامل للفيروس"[1].

و يعاقب ....كل من تعمد حقن شخص آخر دما ملوثا بفيروس نقص المناعة.

يعاقب .....إذا كان الحقن قد تم عن غير عناية و دون حذر أو دون توفيق أو عدم مراعاة للنظم"[2].

كما جرم المشرع الموريتاني في الفعل العمدي لفيروس الايدز باستعمال القوة أو إذا كان نقله نتيجة جريمة الزنا ، جريمة اللواط ، الاغتصاب.

" يعاقب .... كل شخص يعلم أنه مصاب لفيروس نقص المناعة ، استعمل الإكراه لممارسة علاقات جنسية غير محمية مع زوجه.

إذا تم الفعل تحت التهديد من طرف شخص أو عدة أشخاص ، أو من أحد الأصول أو أي شخص له سلطة على الضحية .

إذا كان النقل الطوعي لفيروس نقص المناعة ناتجا عن الجنايات المنصوص عليها في المواد 307 و 308 و 309[3] من القانون الجنائي"[4].

كما جاء بالنص على ما يلي " يعاقب ....كل من عرض أو عمل على تعريف أو أهمل أو عمل على إهمال طفل أو عاجز مصابين بفيروس نقص المناعة في كل مكان منزل"[5].

---

[1] : حامل للفيروس : هو الشخص الذي وجد به فيروس نقص المناعة أو أجسام مضادة للفيروس نقص المناعة خلال الاختبار ،راجع القانون رقم 42-2007.

[2] : راجع المادة 23 من نفس القانون.

[3] : المادة 307 " كل مكلف ذكر كان أو أنثى ثبت بالشهود الأربعة ، أو بالإقرار ، أو بالحمل أنه ارتكب جريمة الزنا عن طوعية يعاقب بالجلد مائة جلدة أمام الملأ و الحبس مع التغريب سنة إذا كان بكر و بالرجم أمام الملأ إذا كان محصانا ، لا تقرب المرأة يؤخر الجلد و الرجم عن الحامل حتى تضع حملها ، كما يؤخر الجلد عن المريض حتى يتم برؤه ".

المادة 308 " كل مسلم مكلف ثبت بالشهود أو بالإقرار أنه ارتكب جريمة اللواط يعاقب بالرجم أمام الملأ و في المساحقة تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 306".

المادة 309 " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يحاول ارتكاب جريمة الاغتصاب و إذا تمت الجناية فان الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة زيادتا على الجلد إذا كان بشرا ، كما يعاقب بالرجم وحده إذا كان محصنا" ، من الأمر القانوني رقم 162-83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي ، نواكشوط.

[4] : المادة 24 من القانون 42-2007، القانون السابق.

[5] : راجع المادة 25 من نفس القانون.

ثانيا: التشريعات الغربية

جرمت هذا النمط الإجرامي أغلب ولايات الولايات المتحدة الأمريكية من أهمها:

-قانون عقوبات Arkanasa" الشخص الذي يعلم أنه مصاب بمرض الايدز و ينقل هذا المرض للغير من خلال عمليات نقل الدم أو مشتقاته أو من خلال ممارسة الجنس مع شخص آخر[1].

-قانون ولاية Idaho" الشخص الذي يعلم أنه مريض بالايدز إذا عرض شخص للإصابة بهذا المرض أو قام بالتبرع بسوائل جسمه أو أعضاءه ".

و قانون ولاية Louisiana" قيام أي شخص ينقل مرض الايدز قصدا للغير عن طريق ممارسة الجنس أو بأية وسيلة أخرى..."[2].

كما تدخل المشرع الروسي و جرم هذا الفعل بالمرسوم سنة 1987 ، بأن يقوم فعلا بتعريض شخص آخر عمدا لخطر التلوث بمرض الايدز .... و إذا كان الشخص يعلم أنه مصاب...."[3].

كما عدل المشرع الزيمبابوي قانون العقوبات سنة 1988 و تم إضافة نص تجريمي يعاقب على هذا السلوك الإجرامي " ... كل شخص يعلم أنه مصاب بمرض الايدز و يعرض الغير لخطر الإصابة بهذا المرض أثناء الممارسة الجنسية بصورة غير آمنة ، استثناءا إن كان الشخص يعلم أن شريكه مصاب"[4].

كذلك تم تجريم هذا السلوك في تشريع الكونغو بالقانون رقم 06-18الصادر بتاريخ 20 جويلية سنة 2006 المعدل و المتمم للمرسوم الصادر بتاريخ 30 جانفي 1940 المتضمن قانون العقوبات الكونغو تحت الفقرة التاسعة بعنوان النقل العمدي لعدوى غير قابلة للعلاج تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي نص ما يلي : "يكون محل معاقبة كل شخص تعمد نقل عدوى غير قابلة للعلاج لشخص آخر عن طريق الاتصال الجنسي"[5].

---

[1] :إبراهيم بن سعد الهويمل، المرجع السابق ، ص 132.

[2] : المرجع نفسه، ص 132.

[3] : المرجع نفسه ، ص 133.

[4] : المرجع نفسه ، ص133.

[5] :Article 174 i : sera puni d une peine de servitude pénale à perpétuité et « d une amende de deux cent mille France , congolais , constants « quionce aura=

الفرع الثاني : جريمة الإيدز في غياب النص التجريمي

تم عرض هذا النمط الإجرامي على المستوى القضائي للتشريعات الوضعية التي لم تدرج قانون خاص لمواجهة هذا السلوك من أهمها القضاء الليبي و القضاء الفرنسي فماذا اعتمد كل من القضاء الليبي و الفرنسي في مواجهة هذه الجريمة و يتبين ذلك من خلال ما يلي:

أولا: على مستوى القضاء الليبي

تعد أهم قضية طرحت على مستوى القضاء الليبي قضية الطبيب الفلسطيني و الممرضات البلغاريات التي تتلخص وقائعها فيما يلي :

قيام خمس ممرضات بلغاريات و طبيب فلسطيني كانوا موظفو لمستشفى الفاتح لطب الأطفال لمدينة بنغازي الليبية ، بحقن ما يقارب 426 طفل بفيروس نقص المناعة المكتسبة ، ذهب القضاء الليبي بمواجهة هذه الجريمة على أنها جريمة من جرائم قانون العقوبات [1] ، التي تنص على ما يلي "كل من سبب وقوع وباء نشر الجراثيم الضارة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 10 سنوات و إذا نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد ، أما إذا مات أكثر من شخص فالعقوبة الإعدام"[2]، بعد تحقيق دام لمدة 6 سنوات ، صدر الحكم رقم 607 ، الصادر بتاريخ 6-5-2004[3] ، ببراءة بعض المتهمين و الحكم بالإعدام على الطبيب الفلسطيني و الممرضات البلغاريات لوفاة أكثر من طفل بعد استئناف المتهمين أمام الدرجة من التقاضي أصدرت المحكمة العليا الليبية لسنة 19-22-2006 بتأييد حكم الدرجة الأولى.

=délibrement contains une personne d une “ infection sexuellement transmisible incurable – de la loi N° 06-18 du 20 juillet 2006 modifiante et complitant le decret du 30 janvier 1940 portant code penal conglais.

[1] : رنا العطور ، المسؤولية الجنائية عن تقديم المواد السامة أو الضارة ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، المجلد 28 ، سنة 2014 ، ص 1366.

[2] : المادة 305 من قانون العقوبات الليبي، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1953 المعدل و المتمم.

[3] : رنا العطور ، المرجع السابق ، ص 1366.

ثانيا: القضاء الفرنسي

طرحت عدة شكاوي أمام القضاء الفرنسي شأن المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس نقص المناعة عن طريق الاتصال الجنسي على عدة أسس ، لكن القضاء الفرنسي ذهب فقط إلى الإدانة على أساس إعطاء مواد ضارة، وفق نص المادة 15-222[1]، لأنه ليس بالإمكان مواجهة الشخص بجريمة تعريض الغير للخطر لأنه ليس من الممكن إلقاء اللوم على شخص حامل للفيروس و إيقاعه تحت طائلة العقاب في حالة إخفاءه أنه مصاب إذا كان على علم بذلك.

كما لا يمكن مواجهة هذا السلوك على أساس أنه جريمة تسميم منها قضية الدكتور Garreta في عملية نقل الدم الملوث ، لأن هذه الجريمة تتطلب نية القتل ، ومن خلال التحقيق تبين أن الأطباء ليس لديهم نية القتل[2]، نستنتج أن القضاء الفرنسي لم يواجه هذه الجريمة بنص خاص بالرغم تعدد القضايا على مستوى القضاء.

موقف المشرع الجزائري : أنه المشرع الجزائري لم يواجه هذه الجريمة بنص تجريمي خاص بالرغم من أن هذه الظاهرة متواجدة في أرض الواقع ، و هو ما سنتطرق إليه لاحقا.

المطلب الثاني : الركن المادي

القوانين التجريمية لا تعاقب الجاني على أفكاره رغم قيامها و لا على نواياه السيئة ، ما لم يرتكب أفعالا مادية مخالفة لهذه القوانين ، لكي يكون محل مساءلة جنائية و توقع عليه العقوبة ، فالجريمة قوامها الركن المادي و بالتالي حتى نكون بصدد جريمة نقل عدوى الايدز يجب أن يقوم الركن المادي ، الذي بدوره يقوم على ثلاث عناصر و هي السلوك الإجرامي ، علاقة السببية ، النتيجة ، و ذلك ما سوف نفصله من خلال ما يلي:

---

[1] : Art 222-15 " d administration de substances nuisibles ayant portée atteinte a l integrité physique ou psychique d autrui et puni des peines mentionnées aux articles 222-7 à 222-14-1 suivant dans les distinctions prévues par ces articles , les deux premiers alinéas de l article 132-23 relatif a la periode de surté sont applicables a cette infraction dans les mémes cas que ceux prévus par ces article " du code pénal française .

[2] : http://www.actuppais .org/spip.php ?article3652 , la judiciarisation de la transmission du V I H , directeur de la publication LAURE PORA , en février 2009.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

إستنادا إلى النصوص التجريمية سالفة الذكر ، أنه ما يميز جريمة نقل عدوى الايدز أن نشاطها الإجرامي يتجسد في النشاط الايجابي دون السلبي نظرا لطبيعة وسيلة نقل فيروس الايدز.

أولا : بالنسبة للتشريعات العربية

-**القانون الكويتي** : يظهر النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في حالة نقل الشخص المصاب بفيروس الايدز إلى شخص أخر ، دون أن يمتد بجريمة في حالة نقل العدوى من الشخص السليم مع اعتماده أسلوب الإطلاق في وسيلة ارتكابه[1].

-**التشريع الموريتاني** جاء بفصل تجريمي للنقل المتعمد لفيروس الايدز.

نقل شخص فيروس نقص المناعة المكتسبة إلى شخص آخر طواعية باستعمال مواد ملوثة بالفيروس.

كما جرم فعل الشريك الذي يتمثل فيما يلي : كل شخص سليم أو مصاب بالفيروس و كل طبيب ، معالج تقليدي ، صيدلاني أو أي شخص مارس مهنة الطب ، أو الشبه الطبي أو كل طالب في الطب أو عامل في الصيدلة أو ضماد أو بائع لأدوات الجراحة قام بتوجيه أو إعطاء أو شراء الأدوات الملوثة بالفيروس[2] .

-كل من يرتكب النقل الطوعي أو كل متآمر مع المرتكب[3].

-ممارسة علاقة جنسية غير محمية مع زوجه دون علمه بالوضعية المرضية[4].

-حقن شخص بدم ملوث بفيروس الايدز مهما كانت الطريقة[5].

-حقن شخص بدم ملوث دون عناية و دون حذر أو دون توفيق أو عدم مراعاة للنظم[6].

---

[1] : راجع المادة 15 من القانون رقم 62 لسنة 1992، القانون السابق.

[2] : راجع المادة 23 من رقم 42-2007 ، القانون السابق.

[3] : راجع الفقرة 3 من المادة 23 من نفس القانون.

[4] : راجع الفقرة 4 من المادة 23 من نفس القانون.

[5] :راجع الفقرة 5 من المادة 23 من نفس القانون.

[6] :راجع الفقرة 6 من المادة 23 من نفس القانون.

_قيام الشخص المصاب باستعمال الإكراه على زوجه بشأن القيام بعلاقة جنسية غير محمية و نقل العدوى[1].

-نقل فيروس الايدز تحت التهديد من طرف شخص أو عدة أشخاص أو من أحد الأصول أو أي شخص له سلطة على الضحية[2].

-نقل العدوى عن طريق الزنا[3].

-"نقل العدوى عن طريق اللواط أو المساحقة.

-نقل العدوى عن طريق الاغتصاب.

-تعريض أو العمل على تعريض أو إهمال أو العمل على إهمال طفل أو عاجز مصابين بفيروس نقص المناعة في مكان منعزل"[4].

ثانيا: الدول الغربية

-**ولاية Arkanasa**: يتمثل النشاط الإجرامي في نقل الشخص المصاب بمرض الايدز إلى الغير عن طريق نقل الدم أو مشتقاته أو عن طريق الاتصال الجنسي[5] .

.

-**ولاية Idaho**: قيام الشخص المصاب بتعريض شخص آخر للإصابة بهذا المرض، أو تبرع سوائل جسمه أو أعضاءه[6].

-**قانون ولاية Louisiana**: قيام أي شخص بنقل مرض الايدز إلى شخص أخر سواء كان بالاتصال الجنسي أو عن طريق وسيلة أخرى[7].

-أنه امتد تجريمه حتى ولو تم النقل من الشخص السليم.

-**القانون الكونغولي**: كل شخص ينقل عدوى غير قابلة للعلاج لشخص آخر عن طريق الاتصال الجنسي[8].

---

[1] : راجع الفقرة 1 من المادة 24 من القانون رقم 42-2007، القانون السابق.

[2] : راجع الفقرة 2 من المادة 24 من نفس القانون.

[3] : راجع الفقرة 3 من المادة 22 من نفس القانون.

[4] : راجع الفقرة 3 من المادة 25 من نفس القانون.

[5] : راجع إبراهيم بن سعد الهويمل ، المرجع السابق ، ص 132.

[6] : المرجع تفسه ، ص 132.

[7] : المرجع نفسه ، ص 132.

[8] : المادة 174 من القانون رقم 06-18، القانون السابق.

موقف المشرع الجزائري أنه لم يحذوا حذوى التشريعات العربية أو التشريعات الغربية بإدراج سلوك من هذا النمط ، بالرغم من انتشاره على أرض الواقع.

كما جرمه المشرع الروسي بما يلي:

-كل من يعرض الغير لخطر التلوث بمرض الايدز[1] .

كذلك المشرع الزيمبابوي أخذ بالسلوك الإجرامي التالي:

-كل من يعرض الغير عن طريق الاتصال الجنسي لعدوى الايدز[2].

الفرع الثاني: علاقة السببية

حتى تكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي لابد أن تتوافر السببية بين السلوك و النتيجة ، وأنه إذا أمكن رد هذه الأخيرة إلى عامل آخر غير خطأ الجاني تنقطع علاقة السببية و تنتفي المسؤولية الجزائية[3].

-بناءا على السلوكات الإجرامية سالفة الذكر التي تم تجريمها بموجب التشريعات العربية و الغربية مع أنهم تناولوا نفس النمط الإجرامي لذلك لا نكون بصدد جريمة نقل فيروس نقص المناعة حتى يتم إسناد فعل نقل العدوى إلى الجاني و إسناد النتيجة المحققة المتمثلة في الإصابة بالعدوى إلى الفعل الصادر منه.

-لا تنتفي رابطة السببية في هذا المجال إذا ساهمت عوامل أخرى في إحداث النتيجة الإجرامية طالما كانت من العوامل المادية المألوفة[4]. كما قد تواجه علاقة السببية صعوبة في توافرها:

-من الصعوبة التأكد أثناء صدور السلوك الإجرامي من الجاني أنه كان حامل لفيروس نقص المناعة[5].

-في حالة ما كان الضحية يمارس علاقات شاذة مع الكثير من الأشخاص أو في تلك الفترة قام بنشاطات التي يمكن أن تنتقل منها عدوى الايدز ، ففي هذه الحالة

---

[1] : راجع إبراهيم بن سعد الهويمل ، المرجع السابق، ص 132.

[2] . المرجع نفسه، ص 133.

[3] : عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دون طبعة ، دار هدى ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 92. 92.

[4] : أمين مصطفى محمد ، الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز و الالتهاب الكبدي الوبائي ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، سنة 1999 ، ص 138.

[5] : المرجع نفسه ، ص 99.

من الصعوبة إسنادها إلى جاني محدد نظرا لطبيعة المرض التي لم تتمكن العلوم الطبية في هذه الحالة من أين تم نقل العدوى[1].

–فقط من السهولة أن تتحقق العلاقة السببية في إطار العلاقة الزوجية المحمية ، إسناد النتيجة إلى سلوك الجاني و قيام رابطة السببية بينهما أمرا سهلا و أقل صعوبة[2].

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية ذلك الأثر المترتب على السلوك الجرمي و ليست كل الجرائم من جرائم النتيجة المادية التي تحدث تأثيرا في العالم الخارجي فهناك جرائم يقوم ركنها على السلوك المادي فقط[3] ، وهذا ما تميزت به جريمة نقل عدوى الايدز أن إسنادا إلى النصوص التجريمية المذكورة سابقا.

أولا : جريمة مادية

حتى تتم المساءلة الجنائية بشأن جريمة نقل عدوى الايدز يجب أن تكون النتيجة الجرمية المترتبة على هذا السلوك الإجرامي هي إصابة الشخص السليم بعدوى ، و يعني ذلك بأن جريمة الايدز قد تكون جريمة مادية ، وهذا ما أخذت به النصوص التجريمية السابقة منها التشريع الكويتي ، التشريع الأردني ، التشريع الموريتاني ، قانون ولاية Arkanasa، قانون ولاية Louisiana، التشريع الكونغولي .

ما قد يثير إشكالية في النتيجة الإجرامية في جريمة نقل عدوى الايدز أنها لا تتحقق إلا بعد فترة زمنية قد تصل إلى 15 سنة ، لكي يكشف بأن الشخص مصاب بمرض الايدز[4] و هذا ما يبرز لنا أنها من الجرائم المستمرة.

ثانيا: جريمة شكلية

---

[1] : المرجع نفسه، ص 102.

[2] : أحمد حسني أحمد طه ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الايدز (في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي) ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2007 ، ص 59.

[3] : سمير عالية ، هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، سنة 2010 ، ص 248.

[4] : أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 105.

كذلك قد تقوم جريمة الايدز بمجرد قيام السلوك الإجرامي دون استلزام تحقق النتيجة ، و هنا تكيف جريمة نقل عدوى الايدز على أنها من الجرائم الشكلية (أو جرائم الخطر) التي لا تتطلب حدوث الضرر فيكفي فيها قيام الجاني بالسلوك المادي حتى تقوم هذه الجريمة.

المطلب الثالث : الركن المعنوي

علاوة على الركن الشرعي و الركن المادي يستلزم أيضا لقيام الجريمة توافر الركن المعنوي الذي يتمثل في داخلية يضمرها الجاني في نفسه ، قد تتجسد إما في صورة الخطأ العمدي أو في صورة الإهمال (الخطأ غير العمدي) ، و من دراسة جريمة نقل عدوى الايدز نجدها تقوم على شكل الصورتين السابقتين ، فهي إما أن تكون عن طريق العمد أو عن طريق الخطأ [1]:

الفرع الأول: الخطأ العمدي

جريمة نقل عدوى الايدز تقوم على عنصرين هما : القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

أولا: العلم

العلم هو الحالة الذهنية و قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع[2]، أي الجاني يجب أن يكون على علم بجميع عناصر جريمة نقل الايدز ، و ما يترتب عنها من نتائج ، أي يكون الجاني على علم بأنه يعتدي على حق إنسان حي ، كما يتبادر إلى ذهنه بأن سلوكه المتمثل في نقل عدوى الايدز أنه فعل غير مشروع و مخالف للنص القانوني ، بتوافر الغلط أو الجهل ، بأحد عناصر الجريمة ينفي القصد الجنائي.

ثانيا: الإرادة

تتمثل الإرادة في العنصر الثاني للقصد الجنائي ، وهي المحرك الأساسي للجاني نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سواء كان هذا السلوك ايجابي أم كان سلبي ، أو

---

[1] : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة العاشرة ،دار هومة ، الجزائر ،2011، ص 122.

[2] : عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 254.

بعبارة أخرى هي نشاط نفسي يتجه إلى غرض غير مشروع ، فبهذا الأخير يتوافر القصد الجنائي العام و لا يعتد بالباعث و لا بالغاية[1].

لذلك لكي يقوم السلوك الإجرامي لجريمة نقل عدوى الايدز ، يجب أن توجه إرادة الجاني إلى إتيان الواقعة الإجرامية ، و سيطرتها على السلوك المادي للجريمة ، المتمثل في نقل عدوى الايدز إلى الغير أو تعريض الغير لهذه العدوى ، مع انصرافها إلى تحقيق النتيجة الجرمية.

ثالثا: القصد الجنائي الخاص

يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر إضافة إلى القصد العام قصد جنائي خاص[2]، وهذا ما جاء به المشرع الكويتي عند تجريمه لجريمة نقل عدوى الايدز و اشترط سوء القصد ، و الذي لم يكن على خلاف باقي التشريعات سالفة الذكر التي لم تشترط في الجريمة سوء القصد ، فبمجرد قيام القصد العام فقط تقوم جريمة نقل عدوى الايدز.

الفرع الثاني : الخطأ الغير عمدي

هو عدم اتخاذ الجاني واجبات الحيطة و الحذر لمنع النتيجة الضارة كان في وسعه توقيفها و تجنبها ، و تترتب على نوع هذا الخطأ الجرائم الغير عمدية و تنتفي في هذه الحالات القصد الجنائي ، وتوصف إرادة الجاني أنها آثمة مع أنها لم تتجه لإحداث النتيجة الإجرامية [3]، و يعد هذا المجال أكثر ما ترتكب فيه جريمة نقل عدوى الايدز ، إسنادا إلى النصوص التجريمية السابقة ، أخذ بهذا فقط المشرع الموريتاني دون غيره و قد تناولها في ثلاث صور : عدم الحذر ، عدم مراعاة للنظم ، عدم الحيطة.

المشرع الجزائري لم يأتي بأي نوع من جريمة نقل عدوى الايدز سواء كانت القصدية أو الغير قصدية.

---

[1] : علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام (نظرية الجريمة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2008 ، ص 408، 409.

[2] : عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 139.

[3] : المرجع نفسه، ص 141.

المبحث الثاني : جريمة نقل عدوى الايدز في التشريع الجزائري

بالرغم من تطرق المشرع الجزائري لجريمة عدم التبليغ عن الشخص المصاب بمرض معدي والتي جاء بها في قانون الصحة 85-05 وتعد إستثناء على مبدأ السر المهني الذي نص عليه في المادة 37 من قانون مدونة الأخلاق المهنية إلا أنّ هذا الأمر ليس بكافي لمواجهة جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة إذ كان عليه إدراج الجريمة المتمثلة في نقل الفيروس بنص خاص بها ومن هنا يتبين لنا أنّ المشرع الجزائري قد إتخذ موقف سلبي يجعل القضاء معرضا لتعقيدات في تكييف الواقعة الإجرامية إذا عرضت عليه مما يستدعي محاولة دراسة جريمة نقل مرض الإيدز وفقا لجرائم القانون العام.

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث:

المطلب الأول: جرائم القتل العمد

المطلب الثاني: الجرائم الغير عمدية

المطلب الثالث: جرائم الإيذاء

المطلب الأول : جرائم القتل العمد

في حالة غياب النص الخاص الذي يعاقب على سلوك النقل العمدي لفيروس الإيدز، هل نستطيع من خلال النص العام لجريمة القتل العمدي تحقيق حماية جنائية لحياة الإنسان و سنوضح ذلك من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول : جريمة القتل العمدي

تم النص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات[1]، هي إزهاق روح إنسان من قبل إنسان آخر[2]، وفي هذه الصورة تقوم الجريمة على ركنين : الركن المادي ، الركن المعنوي إضافة إلى محل الجريمة الذي يشترط أن يكون إنسان حي وجسمه خالي من فيروس الإيدز[3].

أولا : الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة نقل فيروس الايدز عمدا على ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي ، النتيجة ، العلاقة السببية.

1-**السلوك الإجرامي:**

يتمثل في السلوك المادي الذي يقوم به الفاعل لتحقيق نتيجة الوفاة[4]، كما لا يشترط القانون أن يتم هذا السلوك بوسيلة معينة[5]، أو تحدث مباشرة اثر الفعل[6] ، فقط أن

---

[1] : المادة 254 " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1383 الموافق ل 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] : محمد نوري كاظم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص (الجرائم الماسة بحياة الإنسان ، وسلامة بدنه ، الجرائم الماسة بحرية الإنسان ، الجرائم الواقعة على المال) ، دون طبعة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، سنة 1977 ، ص 9 .

[3] : إنسان حي "أي يكون إنسان على قيد الحياة ، كما لا يتصرف الى الجنين : لأنها لا تبدأ حياة الإنسان الا بلحظة الميلاد و تنتهي بالوفاة ، لكي يكون محل القتل" ، راجع أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة) ، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 13.

[4] : أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 12.

[5] : محمد نوري كاظم ، المرجع السابق ، ص 13.

[6] : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة) ، المرجع السابق ، ص 10.

يكون هناك رابطة سببية بين الفعل و النتيجة[1]، لذلك نكون بصدد جريمة قتل في حالة نقل شخص فيروس الايدز لشخص آخر مادام هذا الفيروس كافي لإحداث نتيجة الوفاة[2]، و بالتالي النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يتجسد في عدة صور منها:

1-اتصال الجاني جنسيا بالمجني عليه و نقل له الفيروس بقصد إزهاق روحه.

2-الطبيب الذي يحقن المريض بحقنة ملوثة بفيروس الايدز بدافع الانتقام قصد إزهاق روحه[3].

3-الممرضة التي تقوم بنقل الدم عمدا للمريض قصد إزهاق روحه.

4-تعمد مؤسسة استشفائية خاصة بإستعمال أدوات ملوثة بفيروس الإيدز من أجل نقل العدوى للمرضى.

كما قد تتحقق جريمة القتل العمدي بفيروس الايدز بالأفعال التالية:

المساهمة الجنائية : تم النص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات [4]، يتحقق النقل العمدي لفيروس الايدز بقصد إزهاق الروح بفعل المساهمة الجنائية مثال ذلك أن يمسك أحد الجناة بالمجني عليه لتمكين خصمه من حقنه بحقنة ملوثة بفيروس الايدز قصد إزهاق روحه ، شرط العلم لدى الجناة لتقوم المساهمة[5] .

التحريض : تم النص عليه كما يلي " يعتبر فاعلا .... أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[6].

التحريض يقع على الشخص البالغ ، و بالتالي تقوم جريمة القتل العمدي بفيروس الايدز عن طريق التحريض مثال ذلك تحريض عاهرة حاملة للفيروس بشأن نقله

---

[1] : محمد نوري كاظم ، المرجع السابق، ص 11.

[2] : رامي عمر أبو ركبة ، المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب بالدم ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، العدد 60 ، ص 21.

[3] : انظر أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 97.

[4] : المادة 41 " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرص على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

[5] : عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 201.

[6] : راجع المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري.

إلى عدوه بقصد إزهاق روحه شرط أن تكون بالغة و صاحبة إرادة ، كما قد يتم بأية وسيلة مذكورة في النص.

الفاعل المعنوي : هو " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة سبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها "[1]، المنفذ للجريمة شخص غير مسئول و المشرع لم يحدد وسيلة معينة يرتكب بها الفاعل نشاطه فقط أن يكون صاحب إرادة و يريد النتيجة[2] .

فمن غير الممكن أن تقوم جريمة القتل العمدي بفيروس الايدز عن طريق شخص غير مميز أو مجنون بما تتميز به من خصوصية في نقل الفيروس و تكون أكثر مجالا في فئة البالغين فقط قد ترتكب إذا كان الجريمة مكرها.

الشريك : الشريك هو من لا يظهر في مسرح الجريمة و إنما يقوم بأحد النشاطات التي جاءت بها المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات[3]، تتم جريمة القتل العمدي بفيروس الايدز بفعل الاشتراك بقصد إزهاق روح المجني عليه مثال ذلك : يقدم (عمر) منزله ل (زيد) لكي يقوم (زيد) و (بكر) صديقه بتعاطي المخدرات عن طريق الوريد و (زيد) مصاب بفيروس الايدز و متعمد نقل هذا الأخير إلى (بكر) بهدف إزهاق روحه بواسطة الحقنة ، مع علم عمر بذلك ، فيكون (عمر) محل مساءلة جنائية بجريمة القتل العمدي بفيروس حتى توافر لديه العلم إضافة إلى نشاطه الإجرامي .

2-العلاقة السببية:

لقيام الركن المادي يجب أن تتوافر رابطة السببية بين الفعل و النتيجة[4]، أي يجب إسناد فعل نقل عدوى الايدز إلى الجاني تحقق نتيجة الوفاة ، وهذا ما يأخذ به

---

[1] : راجع المادة 45 قانون العقوبات الجزائري.

[2] : راجع عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 210.

[3] : المادة 42 " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " راجع قانون العقوبات الجزائري.

المادة 43 " يأخذ حكم الشريك من اعتاد يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي" راجع قانون العقوبات الجزائري.

[4] : احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة) ، المرجع السابق ، ص 18.

المشرع الجزائري ، السبب المباشر الفوري[1]، أي حتى يكون الجاني محل مساءلة جنائية بشأن جريمة القتل العمدي بفيروس الايدز، يجب أن يكون سبب الوفاة هو الفيروس، و هذا ما قد يثير إشكالية في علاقة السببية لان طبيعة الفيروس قد يؤدي إلى الوفاة بعد فترة زمنية طويلة[2].

3-النتيجة الإجرامية :

جريمة القتل العمدي جريمة مادية تتطلب تحقق نتيجة تتمثل في وفاة المجني عليه[3]، مما يصعب تحقق الوفاة في مجال النقل العمدي لفيروس الايدز بقصد إزهاق الروح ، لأنه وفق العلوم الطبية قد تتحقق الوفاة بعد مدة 15 سنة[4] ، مما يظهر دور الشروع في جريمة القتل العمدي بفيروس الايدز بدلا من الجريمة التامة ، الشروع وفق نص المادة 30 ق ع [5]، حتى يتحقق الشروع التام في جريمة القتل العمدي بفيروس الايدز يجب أن يفلح الجاني بنقل العدوى إلى المجني عليه، كما قد يكون الشروع الناقص بأن يقوم الجاني بجميع النشاطات لكي ينفذ فعل و نقل عدوى الايدز لكن لا يتم ذلك بفعل خارج إرادته ، و يتحقق العدول الاختياري في الشروع الناقص دون الشروع التام لأنه لا يحقق العدول انتفاء الشروع بعدم إمكانية تلاقي أثر الفيروس[6].

ثانيا : الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لجريمة القتل العمدي بفيروس الايدز على عنصرين :القصد الجنائي العام ، القصد الجنائي الخاص.

---

[1] : احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة) ، المرجع السابق ، ص 21.

[2] : أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 98.

[3] : راجع نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة ، ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01)، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، دون سنة النشر ، ص 13.

[4] : إبراهيم بن سعد الهويمل ، المرجع السابق ، ص 167.

[5] : المادة 30 " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في تنفيذ أو بأفعال لا سبب فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يختفي أثرها أي نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ، حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها " راجع قانون العقوبات الجزائري.

[6] : أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 98.

1-القصد الجنائي العام:

أن يكون الجاني على علم بكافة الواقعة الإجرامية ، أن فعله موجه إلى انسان حي و انه مخالف للقانون و مع ذلك تنصرف إرادته إلى نقل العدوى إلى الغير ، و مريدا تحقيق نتيجة الوفاة[1].

2-القصد الجنائي الخاص:

إن جريمة النقل العمدي من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي لتوافرها القصد الجنائي العام[2] ، لذلك يجب أن تتوافر لدى الجاني نية القتل اثر ارتكابه فعل نقل عدوى الايدز إلى الغير.

خلاصة القول لا يمكن تكييف جريمة نقل عدوى الايدز وفق جريمة القتل العمدي لان هذه الأخيرة المادية التي يتطلب تحقق نتيجة الوفاة ، وهذا ما يصعب تحقيق في مجال النقل العمدي لفيروس الايدز نظرا لطبيعة الفيروس و مروره بمراحل بجسم الإنسان لكي تتحقق الوفاة ، كما تتطلب نية القتل لدى الجاني.

الفرع الثاني : جريمة القتل بالمادة السامة

هي جريمة قتل عمد مع تحديد الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة و جعلها ظرف مشدد لأنها سهلة و خفية و تنطوي على أسلوب غادر[3]، وفق نص المادة 260 من قانون العقوبات[4]، وهي من الجرائم الشكلية ، هل يمكن أن تتحقق جناية التسميم في مجال نقل عدوى الايدز بسبب ذلك من خلال تحديد أركان الجريمة[5].

---

[1] : راجع أحمد حسني أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 60.

[2] : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة) ، المرجع السابق، ص 22.

[3] : راجع طارق سرور ، قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص) ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة النشر ، ص 68.

[4] : راجع المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] : احمد حسني احمد طه ، المرجع السابق ، ص 64.

أولا : الركن المادي

قوام الركن المادي : السلوك الإجرامي ، النتيجة ، علاقة السببية.

1-السلوك الإجرامي:

وفق نص المادة تتمثل في الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة آجلا أم عاجلا ، ولم يحدد القانون مفهوم للمادة السامة [1]، فالقاضي في هذه الحالة يستعين بالخبراء[2].

المشرع الجزائري لم يعطيها تعريف اكتفى بتأثيرها على حياة الإنسان و تؤدي إلى الوفاة آجلا أم عاجلا[3]، لذلك أدرج الرأي الفقهي في فرنسا و مصر إلى اتجاه مؤيد، و اتجاه معارض.

الاتجاه المؤيد يرى جانبا من الفقه إلى أن المشرع اشترط أن تكون المادة سما لما له من دلالة علمية ، تؤدي إلى حدوث الوفاة بحدوث تفاعلات كيميائية في جسم الإنسان تؤدي إلى إتلاف الخلايا الحيوية فيه ، إضافة أن علة التشديد لا تتوافر إلا إذا كانت المادة سامة لأنه من الصعوبة اكتشافها و إيقاف أثرها[4].

رفض **الاتجاه المعارض** هذا الرأي ويعد الفيروسات من المواد القاتلة، على أساس المشرع المصري نص على لفظ "جواهر" في المادة 233 قانون العقوبات، أي جاء بلفظ الإطلاق ، و لم يقصد المواد التي تحدث الوفاة عن طريق التفاعل الكيميائي لأنه لو أراد ذلك لنص على فعل قتل أحد عمدا بالسم ، يعاقب بالإعدام لكنه شمل كافة المواد التي تسبب الموت ، و قد اعتبر المشرع الفرنسي جناية التسميم جريمة شكلية العبرة فيها باستخدام المادة القاتلة بقصد الوفاة ولو لم تترتب بالفعل ، و لهذا قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر جريمة التسميم في جانب الجاني الذي حقن المجني عليه بفيروس التيفوس[5].

---

[1] : المادة السامة : هي مدة قاتلة بطبيعتها ، لا يقتصر على المدلول تقني المتعارف عليه هي كل مادة تؤدي الى الوفاة عن طريق تفاعل كيميائي ، طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 69.

[2] : احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة) ، المرجع السابق، ص 37.

[3] : راجع المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] : أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 89.

[5] : إبراهيم بن سعد الهويمل، المرجع السابق ، ص139.

إسنادا إلى النص القانوني المادة 260 قانون عقوبات لم تعرف المادة السامة و إلى الاتجاهات المؤيدة بأن فيروس الايدز مادة سامة قد ترتكب جناية التسميم بفيروس الايدز.

صور الاعتداء:

- تسميم الطبيب بحقن المريض بحقنة ملوثة بالفيروس للانتقام بنية قتله[1].
- تسميم الجاني بدن المجني عليه بفيروس الايدز بالاتصال به جنسيا بنية قتله مع علمه أنه حامل للفيروس[2].
- قد يتجسد الفعل في صورة : خدش ، عض ، احتكاك ، هذه الأفعال لا يمكنها نقل الفيروس بصورة مؤثرة[3]، ففي حالة الجاني لم يتمكن من نقل الفيروس بسبب الفعل الذي قام به ، هل يسأل عن جناية تامة أم شروع[4].

2-النتيجة الإجرامية:

جناية التسميم جريمة شكلية ، تقوم بمجرد تناول المجني عليه المادة السامة ولو لم تحدث الوفاة ، لهذا لا إشكالية في توجيه الاتهام إلى الجاني عند حقنه للمجني عليه بحقنة ملوثة بالفيروس ، أو يقوم بتقبيل المجني عليه وتكون هناك خدوش في فم الضحية تمكن من نقل العدوى[5] ، لأنه أكدت بعض المصادر الطبية لسنة 1075 أن اكتشف فيروس الايدز في اللعاب البشري و دعم هذا الافتراض القائل بإمكانية نقل فيروس الايدز عند تقبيل حامل الفيروس[6] ، إذا لم يتم نقل فيروس الايدز لظروف خارجة عن إرادة الجاني أو لمجموعة عوامل لكل من الجاني و المجني عليه نكون بصدد الشروع [7]، و قد يتحقق في هذا المجال بنوعيه :

---

[1] : أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق، ص 97.

[2] : احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة) ، المرجع السابق ، ص 38.

[3] : أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 90.

[4] : احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة) ، المرجع السابق ، ص 38.

[5] : راجع أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 12.

[6] : أحمد حسني أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 12.

[7] : المرجع نفسه ، ص 87.

أ-**الشروع التام** : يقوم الجاني بعض المجني عليه حتى الإدماء و لا يتمكن من نقل الفيروس بسبب بعض العوامل.

ب-**الشروع الناقص:** أن يقوم الجاني على علم أنه حامل الفيروس و يمسك بيد المجني عليه من أجل عضه لكن لا تتم العملية بسبب شخص ثالث يمنعه من ذلك ، يتصور العدول الاختياري في الشروع الناقص و لا يثور في الشروع التام لأنه لم يتم نقل الفيروس يسأل بشأن جريمة التسميم تامة[1].

3-علاقة السببية:

يجب توافر علاقة بين المادة السامة و النتيجة المحققة[2]، في مجال تحديد المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل فيروس الايدز تعد علاقة السببية من أدق المشكلات ، لأنه يجب إثبات توافر علاقة بين سلوك الجاني في تعمد نقل الفيروس و تحقق العدوى بالفعل نتيجة سلوكه لأنها تثير إشكالية إذا تداخلت أسباب أخرى و أحدثت نقل العدوى مما يصعب إسناد النتيجة إلى شخص معين [3]، لأنه رغم تقدم العلوم إلا أن أن هناك صعوبة في تحديده الإصابة بمرض الايدز بأثر رجعي[4] المشرع الجزائري أخذ بنظرية السبب المباشر الفوري يجب أن يكون سلوك الجاني هو الذي أدى إلى حدوث العدوى بفيروس الايدز لأنه لو تحققت العدوى بسبب ظروف أخرى تنقطع رابطة السببية[5].

ثانيا : الركن المعنوي

هي جريمة عمدية شأنها شأن جريمة القتل العمد إلا أن جناية التسميم تقوم على أساس تقديم المادة السامة ، لذلك يجب توافر القصد العام و القصد الخاص.

1-القصد العام:

انصراف إرادة الجاني إلى تعمد نقل الفيروس مع علمه بعناصر الجريمة و أن الفيروس مادة سامة تؤدي إلى الوفاة ، و في حالة جهل الجاني طبيعة المادة أي لا

---

[1] : راجع عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 240.

[2] : طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 28.

[3] : أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 94.

[4] : أحمد حسني أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 59.

[5] : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة) ، المرجع السابق ، ص 21.

يعلم بأن فيروس الايدز هو فيروس مميت أو فيروس خطير ، الجاني وقع في الغلط وعنصر الغلط ينفي عنصر العلم ، كما يشترط إلى جانب ذلك أن تكون الإرادة سليمة لا يشوبها عيب ، لأنه إذا تخلفت الإرادة و العلم انتفى القصد العام[1].

2-القصد الخاص:

يجب لتوافر نية القتل، أن يكون الجاني قد تعمد نقل فيروس الايدز بشأن تسميم المجني عليه و إزهاق روحه، كما لا يعتد بالبواعث، و متى توافرت نية القتل فان الجاني يسأل بشأن جناية التسميم حتى ولو لم يقصد قتل شخص محدد فمثال ذلك ما جرى في اسبانيا لبعض مدمني المخدرات في المصابين بفيروس الايدز عندما قاموا بنشر حقنهم الملوثة بالدماء على الشواطئ الاسبانية بقصد عدوى السياح ، كما قد يتحقق القصد الاحتمالي في جناية التسميم كما وقد بينا سابقا في جريمة القتل العمد[2].

النقد : خلاصة القول لا يمكن أن تكون جريمة نقل عدوى الفيروس جناية تسميم لأنها هذه الأخيرة جريمة مادية تتطلب نتيجة تحدث الوفاة ، وهكذا تتحقق في جريمة نقل العدوى نظرا لطبيعة الفيروس و المراحل التي يمر بها في جسم الإنسان كي يؤدي إلى الوفاة، لأن المشرع حدد المادة السامة و لم يأتي بعبارة أوسع .

المطلب الثاني : الجرائم غير العمدية

يتحقق نقل فيروس الايدز أكثر نطاقا في مجالات الخطأ ، و خاصة في مجال الخطأ الطبي ، ففي حالة غياب النص الخاص الذي يعاقب على النقل الغير عمدي لفيروس الايدز ، هل نستطيع من خلال النص العام تحقيق حماية جنائية للجسم البشري و سنوضح ذلك من خلال التقسيم التالي.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ

هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية و عليه، فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوزات الحيطة و الحذر ، و حتى أنه لم يتوقع النتيجة

[1]: أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة) ، المرجع السابق ، ص 22.

[2]: المرجع نفسه، ص 22.

الإجرامية حتى كان بوسعها أن يتوقعها و لا يمكن التهرب من المساءلة على أساس أن لم يريد النتيجة الإجرامية لان إرادته آثمة لمجرد أنها لم تلزم بواجب الخطة و الحذر[1].

أولا: أنواع الخطأ

ينقسم الخطأ إلى عدة أنواع منها:

الخطأ الطبي: وهو ما يعبر عنه بالخطأ النفسي و يقصد منه ما يصدر عن رجال الفن كالأطباء و الصيادلة و المهندسين و المحامين من خطأ متعلق بأعمال مهنتهم ، و بتعدد هذا الخطأ بالرجوع إلى القواعد العلمية و الفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهنة ، وقد يرجع هذا الخطأ إلى الجهل بهذه القواعد أو تطبيقها تطبيق غير صحيح أو سوء التقدير فيما تحوله من مجال تقديري[2] ، في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة و التبصر حتى لا يضر المريض[3].

كما يراد أيضا بالخطأ الطبي " أنه تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب بغض من أوسط الأطباء إذا وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المشكو في حقه ، الطبيب الذي يهمل تحاليل الدم أو يخالف أصول مهنة بعدم تعقيم أدوات الجراحة مما يخلف عنها نقل الأمراض المعدية"[4] .

الخطأ المادي : يقصد به الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عن القيام بسلوك معين و إتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة ، قواعد الخطأ تخاطب جميع الناس المخاطبين بالقاعدة[5].

---

[1] : عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 249.

[2] : محمود القبلاوي ، المسؤولية الجزائية للطبيب ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، سنة 2004 ، ص 78.

[3] : هشام عبد الحميد فرج ، الأخطاء الطبية ، دون طبعة ، مطابع الولاء الحديثة ، القاهرة ، 2007 ، ص 107.

[4] : بباكر الشيخ ، المسؤولية القانونية للطبيب ، الطبعة الأولى ، دار و مكتبة الحامد ، الأردن ، سنة 2002 ص 80.

[5] : عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 280.

استقر الفقه و القضاء بأنه لا يوجد تفرقة بين الخطأ المادي و الخطأ المهني ، لذلك متى ارتكب في المجال الطبي أي جريمة بناء على أحد صور الخطأ يقع تحت طائلة المادة 288، 289[1] قانون عقوبات[2]، وفقا لنص المادة 239 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

ثانيا : صور الخطأ

1-**الرعونة** : تفشي الطيشة و سوء التقدير : شخص يسلك سلوك معين دون توافر مهارات الخبرة اللازمة[3].

2-**عدم الاحتياط:** إقدام الجاني على إتخاذ مسلك توجب قواعد الخبرة العامة الامتناع عن إثباته[4].

3-**الإهمال و عدم الانتباه:** حصول الخطأ بطريق سلبي نتيجة لترك واجب أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمر ما[5].

4-**عدم مراعاة القوانين و الأنظمة:** اتخاذ سلوك يخالف المسلك المقرر في القواعد الصادر عن السلطات المختصة بفئة تنظيم شؤون أمور معلومة من قبل ذلك مخالفة التدابير أن تفرضها قوانين الصحة[6].

صور الخطأ جاءت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر، القاضي ملزم بإثبات انطواء السلوك على الخطأ[7].

---

[1] : المادة 288 " كل من قتل خطأ أو سبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات و بغرامة من 20,000 دج الى 100,000 دج " راجع قانون العقوبات الجزائري.

م 289 " إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض ادى الى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز 3 أشهر يعاقب الجاني بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 20,000 الى 100,000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين" راجع قانون العقوبات الجزائري.

[2] : عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 281.

[3] : طارق سرور ، المرجع السابق، ص 110 .

[4] : محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، سنة 2007 ، ص 420.

[5] : عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 272.

[6] : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 132.

[7] : عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 272.

الفرع الثاني : جريمة القتل الخطأ و الجرح الخطأ

اعتمد المشرع نفس الصور التي تقوم عليها الجريمتين القتل الخطأ و الجرح الخطأ وفقا لنص المادتين 288 ، 289 [1]قانون العقوبات باختلاف النتيجة الإجرامية مما يسهل دراسة أركانها معا و تبين مدى تحقيق النصوص القانونية تجريم فعل النقل الغير العمدي لفيروس الايدز و ذلك من خلال تحديد أركان الجرائم.

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر : السلوك الإجرامي ، النتيجة ، علاقة السببية.

1-السلوك الإجرامي:

قد يتحقق النقل الغير عمدي لفيروس الايدز في مجال الخطأ الطبي بصور مختلفة ، كما يرتكب في المجال العادي و يتخذ عدة سلوك:

أ- استخدام الطبيب الدوم الملوث دون التأكد من خلوه من الفيروس أو استخدام الأجهزة دون تعقيم[2].

ب-الطبيب الجراح الذي لا يعقم أدوات الجراحة أو استبدالها مخالفة للاشتراطات الصحية[3].

وقد تم تأييد هذا السلوك من القضاء الفرنسي بقرار من محكمة النقض ، التي اعتبرت الطبيب مسؤولا عن إصابة مريض بالسيدا جراء دم مصاب نقل إليه[4].

إليه[4].

ج-الحلاق الذي لا يعقم أدوات الحلاقة و تسبب في نقل العدوى[5].

---

[1] : راجع المادة 288 ، 289 قانون العقوبات الجزائري.

[2] : إبراهيم بن سعد بن الهويمل ، المرجع السابق ، ص 156.

[3] : عزت محمد العمري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الايدز ، مجلة المحامين العرب ، العدد الخامس ، سنة 2003 ، ص 7.

[4] : رايس محمد ، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، دون سنة النشر ، ص 257.

[5] : أحمد حسني أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 44.

2-النتيجة الإجرامية :

القتل الخطأ و الجرح الخطأ من الجرائم المادية التي يتطلب تحقيق نتيجة معينة ، تستلزم أن يترتب على السلوك الخاطئ في نقل فيروس الايدز تحقق نتيجة إزهاق الروح أو الإصابة بمرض السيدا[1]، مع استبعاد نتيجة العجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 3 أشهر ، نص المادة 289 قانون عقوبات[2] ، و نص المادة 2/442[3]من نفس القانون ، مرض لا يترتب عليه عجز أكثر من ثلاثة أشهر لأنه بالرغم من دخول فيروس VIH إلى جسم الإنسان السليم و يخرب الخلايا السليمة التي يعتمد عليها جسم الإنسان في إنتاج الأجسام المضادة لمكافحة المرض لأنه على الرغم من ذلك فان خلايا جهاز المناعة سيكون عملها طبيعيا و الشخص المصاب سيبدو سليما تماما[4].

حتى يكون الجاني محل مسائلة جنائية بجريمة القتل الخطأ و الجرح الخطأ يجب أن يترتب على سلوكه الخاطئ بنقل العدوى تحقق الوفاة أو الإصابة بمرض السيدا العبرة بالنتيجة[5] ، كما لا يتصور الشروع في الجرائم الغير عمدية[6].

3-علاقة السببية:

لتحديد المسؤولية يجب إثبات بأن هناك رابطة بين السلوك الخاطئ في نقل الفيروس و تحقق النتيجة الوفاة أو الإصابة بمرض الايدز ، أي يجب إسناد الضرر إلى سلوك الجاني لوقوع الجريمة ، بما أن الضرر واجب لقيامها[7]، و ما

---

[1] : أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 124.

[2]: المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] : المادة 4/442 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] : أيمن أبو العيال ، المسؤولية التقصيرية عن نقل العامل المسبب لمرض نقص المناعة دراسة في النظام الانجلوأمريكي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 1 ، سنة 2005 ، ص 10.

[5] : أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 166.

[6] : عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 285.

[7] : راجع طباش عز الدين ، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف ، رسالة دكتوراه ، باتنة ، سنة 2005 ، ص 50.

أكدته على ذلك قرار المحكمة العليا " أن قيام رابطة السببية يقتضي بالضرورة إمكانية إسناد النتيجة وهي الوفاة إلى خطأ المتهم و مساءلته عنها..."[1].

إذا وقع سلوك نقل فيروس الايدز خطأ للجاني و ترتب عنه الوفاة أو الإصابة بمرض الايدز نتيجة نشاط طبي مارسه عليه يكون محل مساءلة جزائية[2] .

بالنسبة للمشرع الجزائري يشترط أن يكون خطأ المتهم هو المتسبب في الحادث و لكن ليس من الضروري أن يكون السبب المباشر للنتيجة ، و في حالة تعدد الأخطاء المسندة إلى عدة أشخاص يتحمل كل منهم المسؤولية مثال الحوادث الناتجة عن عملية جراحية يتدخل في إجرائها عدة أشخاص في حالة تعدد الجناة في ارتكاب السلوك الخاطئ لنقل الفيروس يكون كل جاني محل مسائلة جنائية[3] .

ثانيا : الركن المعنوي

قوام الركن المعنوي في الجريمة الغير عمدية الخطأ الجزائي[4]، أي انتفاء العلم لدى الجاني بأن سلوكه سيؤدي إلى نتيجة إجرامية ، و قد يكون في حالتين إما منعدم أو متوفر في أدنى حالاته[5].

أولا: حالة عدم توقع النتيجة

الشخص يقوم بسلوك دون أن يتوقع النتيجة المترتبة عن سلوكه الإجرامي ، لكنه يسأل عن النتيجة التي حصلت إذا كان مع التقصير و الحذر أن توقع النتيجة ، إذ بإمكانه عندئذ تجنب النتيجة الضارة ، فهنا الإرادة مخطئة ليس لأنها أرادت الشروع إنما كان بإمكانها تجنبه و مع ذلك اتجهت إليه[6] ، مثال ذلك في مجال النقل غير العمدي لفيروس الايدز مثال : الحلاق الذي يستعمل أدوات الحلاقة دون تعقيم و يستعملها من زبون إلى آخر ، فيترتب على سلوكه إصابة الزبون لمرض الايدز أو حدوث الوفاة ، هنا يكون محل مساءلة جنائية عن جريمة غير عمدية.

---

[1] : قرار في 1971/10/19 ، جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الاولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، سنة 2002 ، ص92.

[2] : رايس محمد ، المرجع السابق ، ص 290.

[3] : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة) ، المرجع السابق ، ص 87.

[4] : محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 520.

[5] : عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 277.

[6] : المرجع نفسه، ص 278.

ثانيا: حالة توقع النتيجة

العلاقة هنا أقوى من العلاقة السابقة بين إرادة الجاني و النتيجة الإجرامية ، في هذه الحالة الفاعل يتوقع النتيجة و لكن يحسب أن بوسعه تجنبها فيقوده هذا التقدير الخاطئ إلى ارتكاب الجريمة[1] ، مثال ذلك في مجال النقل الغير عمدي لفيروس الايدز .

طبيب الأسنان الذي يوضع الأدوات المعقمة و الغير معقبة (المستعملة) في مكان واحد و يعتقد أن لحذاقته يميز بينهما ، فيخطأ و يستعمل الأداة الغير المعقمة و يترتب على سلوكه إصابة المريض بالايدز ، أو حدوث الوفاة ، فيكون هنا الطبيب محل مسائلة بشأن جريمة الخطأ الجزائي.

خلاصة القول: على الرغم من أن فعل نقل فيروس الايدز يكون أكثر نطاقا في مجال الخطأ وعند إذ نكيفه، إذ يتبين لنا بأنه ليس من الممكن متابعة الجرائم في وقف هاتين الجريمتين ، وفق جرائم القتل الخطأ و الجرح الخطأ لأنه من الجرائم المادية التي تتطلب تحقيق نتيجة الوفاة أو الإصابة بمرض الايدز ، إسنادا إلى تقارير علمية بأنه قد يحمل الشخص الفيروس و ينتقل إليه و يكتشف إلا بعد مدة زمنية تصل إلى 5 سنوات بأنه حامل للفيروس بالايدز ، و تتحقق الوفاة بعد 20 سنة مما قد يثير صعوبة خاصة إذا تضافرت عدة عوامل في حدوث النتيجة.

المطلب الثالث: جرائم الإيذاء

قد تتحقق في مجال نقل عدوى الايدز جرائم الجرح و الضرب و إعطاء مواد ضارة، و من ثم سنتناول هذه المسؤولية من خلال النصوص العامة للجريمة لنرى مدى صحة هذا التكيف من عدمه[2] ، ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: جرائم الجرح و الضرب

تم النص عليها وفق ما يلي " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي ....إذا نتج عن هذه الأنواع

[1] : عبد الله سليمان، المرجع السابق، 235.

[2] : عزت محمد العمري ، المرجع السابق ، ص 7.

مرض ، عجز كلي عن عمل مدة تزيد 15 يوما ....."، ونص " إذا أفضى الجرح أو الضرب الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها...."[1].

"كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين .... بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها"[2].

المادة 271 "... إذا وقع الضرب أو الجرح أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة...."[3].

لمواجهة هذا الفعل من خلال النصوص القانونية المذكورة سابقا يجب تحديد أركان الجريمة.

أولا : الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر: السلوك الإجرامي، النتيجة، علاقة السببية.

1-السلوك الإجرامي:

بناء على النصوص القانونية يتجسد النشاط الإجرامي في الجرح[4] و الضرب[5] غيرأنه لا مجال لتطبيق الضرب في مجال نقل عدوى الايدز حيث لا يمكن تصوره إلا من خلال سلوك الجرح الذي يتم به نقل العدوى[6].

تتجسد صور سلوك نقل فيروس الايدز عمدا عن فعل الجرح في صور مختلفة:

- طعن المجني عليه بابرة ملوثة بالفيروس.
- يقوم الجاني بعض المجني عليه بإحداث خدوش من شأنها نقل الفيروس.
- طعن الجاني المجني عليه بسكين ملوث بفيروس الايدز[7] .

---

[1] : راجع المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] : راجع المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] : راجع المادة 271 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] : الجرح: تمزيق أنسجة الجسم سواء كان سطحي أو باطني و لا يعتد القانون بوسيلة القتل ، راجع شريف الطباخ ، جرائم الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة و إصابات العمل و العاهات في ضوء القانون و الفقه الشرعي ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، سنة 2003 ، ص 14.

[5] : الضرب : المساس بسلامة الجسم بالضغط دون تمزيق الأنسجة ، راجع نبيل صقر ، المرجع السابق ص 97.

[6] : أمين مصطفى محمد ،المرجع السابق، ص 105.

[7] : المرجع نفسه، ص 105.

تطبيقا لذلك في القضاء الفرنسي في قضية Mulhouse عند قيام أحد حاملي فيروس الايدز بالتحرش برجل الشرطة و عضه حتى الإدماء قائلا لدي الايدز وسوف تصاب به أنت أيضا.

صدرت محكمة الجنح حكم إدانة وفق نص المادة 222-11 الجديد المتعلق بالجرح و الضرب العمدي التي تؤدي إلى مرض أو عجز كلي أو شخصي يتجاوز 8 أيام و سبب في ذلك أنه لم يتم نقل الفيروس[1].

2-النتيجة الإجرامية:

تتمثل في الأذى الذي ينال من جسم المجني عليه و سلامته[2]، حيث يكون الأذى نتيجة فعل الضرب أو الجرح و جسامة الأذى تشدد العقوبة[3]. يكون الجاني محل مساءلة جنائية في مجال تعمد نقل فيروس الايدز من خلال جريمة الجرح إذا ترتب عنه حدوث مرض مع إسناد نتيجة الحجز الكلي و العاهة المستديمة[4]، لان المرض هو كل اختلال في الصحة و اضطرابها و انتقاص من مستوى الصحة[5] وفيروس الايدز يصيب الجهاز المناعي و ذلك من خلال تمركزه في خلايا كريات الدم البيضاء و التكاثر بداخلها و القضاء عليها أي القضاء على الجهاز المناعي أن يصاب الإنسان بالعديد من الأمراض[6]، بينما لم ينتج عنه عجز عن العمل لأن الإنسان قد يصاب بفيروس الايدز و تظهر في تحاليل الدم و لا تظهر عليه أية أعراض خاصة إذا كانت المناعة كامنة لمواجهة الفيروس على حد ما[7] كذلك فيروس الايدز لا ينتج عنه عاهة مستديمة لأنه لا يؤدي إلى فقد أحد أعضاء الجسم قد يتحقق في مجال النقل العمدي لفيروس الايدز ظرف تشديد وذلك وفقا لنص المادة 4/264، 4/267 تشديد العقوبة إذا ترتب عن الجريمة الوفاة دون قصد

---

[1] : أمين مصطفى محمد ،المرجع السابق، ص 106.

[2] : أحمد حسني أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 62.

[3] : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة) ، المرجع السابق ، ص 58.

[4] : أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 108.

[5] : طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 148.

[6] : فاروق مصطفى خمسين ،قاموس الايدز الطبي (مرض العصر)ى الطبعة الاولى ، منشورات دار مكتبة الهلال ، بيروت ، 1980 ، ص 37.

[7] : المرجع نفسه، ص 38.

إحداثها، و كذلك إذا كان محل الجريمة أحد الأصول وفقا لنص المادة 271 /3 قانون عقوبات، و كذلك يتحقق وفق نص المادة 4/271 إذا نتج عن جريمة الجرح الوفاة سبب نقل فيروس الايدز مع علم الجاني بذلك أي تعمد حدوث نتيجة الوفاة بغير ظرف تشديد و يعاقب بالسجن المؤبد.

3-علاقة السببية:

ضرورة توافر رابطة السببية بين فعل الاعتداء و النتيجة الإجرامية و هي المساس بسلامة البدن أو بالصحة ،على إشكالية إذ كان الفعل هو الوحيد في حدوث النتيجة و إنما تثير إشكالية عندما تتداخل عدة عوامل أخرى[1]، الجاني يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل أخرى تقطع رابطة السببية فالأمر في مجال جرائم الجرح بقصد نقل فيروس الايدز للمجني عليه يلزم إسناد الفعل إلى الجاني و إسناد النتيجة إلى الفعل أي أنه يجب إثبات أن سلوك الجاني هو الذي أدى إلى تحقيق نتيجة نقل العدوى و بسببه تم إصابته بمرض الايدز ، أو أدى بحياته إلى الوفاة و إثبات أن لم تتدخل أية عوامل أخرى في إحداث النتائج و إلا تقطعه رابطة السببية بين جريمة الجرح و تحقيق نتيجة المرض.

ثانيا: الركن المعنوي

جرائم الجرح و الضرب من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص.

أولا: القصد الجنائي العام

علم الجاني بجميع وقائع الجريمة و يعلم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية[2]، بالإصابة بمرض الايدز ، و مع ذلك تنصرف إرادته إلى ارتكاب فعل الجرح بشأن نقل عدوى الايدز ، شرط أن تكون الإرادة ليست معينة .

---

[1] : راجع إبراهيم بن سعد الهويمل ، المرجع السابق ، ص 41.

[2] : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة) ، المرجع السابق ، ص 22.

ثانيا : القصد الجنائي الخاص

في جرائم الجرح و الضرب لا يكفي فيها توافر الركن المعنوي العام ضرورة توافر القصد الخاص وهو نية الجاني [1]، بارتكاب جرح الضحية بشأن نقل له الفيروس لتنفيذ دافع معين ، و يستدل على هذا الدافع أو الهدف الجاني من خلال أساس الجريمة[2]. نفس شيئ أنه لا يمكن المتابعة على أساس النص العام لعدم الخروج على مبدأ الشرعية.

الفرع الثاني : جريمة إعطاء المواد الضارة

تم النص عليها " كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي و ذلك بأن أعطاه عمدا و بأية طريقة كانت قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة ، و إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما ... و إذا أدت المواد إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة .... و إذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها....."[3].

قد تقوم في مجال النقل العمدي لفيروس الايدز جريمة إعطاء مواد ضارة ، و سنتناول هذه المسؤولية من خلال تحديد أركان الجريمة و تبيين مدى صحة هذا التكييف[4].

أولا : الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة إعطاء مواد ضارة إلى ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي ، علاقة السببية ، النتيجة.

---

[1] : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة)، المرجع السابق، ص 22.

[2] : عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 262.

[3] :راجع المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] : أحمد حسني أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 61.

1-السلوك الإجرامي:

المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للمادة الضارة [1]، كما لا يشترط وسيلة معينة قد يرتكب بها النشاط الإجرامي ، فاختلف الفقه إلى اتجاه مؤيد[2] بأن الفيروس مادة ضارة و ذهب اتجاه إلى خلاف ذلك[3]، فإسنادا إلى الاتجاه المؤيد بأن فيروس الايدز مادة ضارة قد ترتكب به جريمة إعطاء مواد ضارة ، و يتجسد في عدة صور قد يتم إعطاء الفيروس كمادة ضارة عن طريق الاتصال الجنسي عن طريق حقن بدم ملوث بالفيروس، عن طريق إعطاء الجاني الضحية أية أداة حادة تكون ملوثة بالفيروس[4].

2-النتيجة الإجرامية :

يجرم فعل إعطاء مواد ضارة بالصحة إلا إذا أدى إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه بحدوث مرض أو عجز عن العمل الشخصي [5]، حتى يكون الجاني محل مساءلة جنائية بجريمة إعطاء مواد ضارة حالة تعمد نقل فيروس الايدز يجب أن يترتب على فعله مرض الايدز[6]، و قد يتحقق ظرف التشديد وفق نص قانون العقوبات المادة 275 الفقرة 4 و 5 بتشديد جسامة النتيجة ، الفقرة 4 إذا أدت إلى مرض يستحيل برؤه و قد ينطبق ذلك على مرض الايدز ، و الفقرة 5 أن تتحقق الوفاة دون قصد إحداثها و قد تتحقق نتيجة فيروس الايدز ، كما تشدد العقوبة حسب نص المادة 276 ق ع إذا كان الجاني الذي ارتكب الجنح أو الجنايات

---

[1] : المادة الضارة: هي كل مادة أيا كان شكلها أو مصدرها ، متى امتصها جسم الإنسان كان من شأنها الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم و تؤثر على الأعضاء الداخلية و تؤدي الى المرض، راجع محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 520.

[2] :استند الاتجاه المؤيد الى عدة حجج منها : بأن القانون أضفى الحماية على جسم الإنسان من أي سلوك إجرامي ومنها إعطاء المواد الضارة التي ينتقل منها فيروس الايدز ، كما ذهب الى ان القانون لم يتطلب ان تكون المادة ضارة جسما مميزا قابلا للوزن و الفيروس شيء مادي يمكنه أن ينتقل من شخص الى آخر ، كما لم يتطلب أن تقوم الجريمة بوسيلة معينة وهذا بإمكانية نقل الفيروس ، راجع إبراهيم سعد بن الهويمل ، المرجع السابق ص 126.

[3] : الاتجاه المعارض : ذهب الى أنه ليس من الممكن تضييق النص العارية لجريمة إعطاء المادة الضارة في هذه الجريمة ، و بالتالي يستلزم أن يتدخل المشرع و يدرج نصوص خاصة ، المرجع نفسه ص 126.

[4] : أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق، ص 116.

[5] : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 64.

[6] : أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 118.

المنصوص عليها في نص المادة 275 الفقرة 1، 3، 4، 5 أحد الأصول أو الفروع أحد الزوجين من أحد المجني عليه ، أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه.

3-علاقة السببية:

لقيام جرائم الإيذاء العمدية من ارتباط السلوك بالنتيجة ، و بأن ثبوت الأذى الذي لحق بالمجني عليه ناشئا و مرتبطا بسلوك الجاني ، أي إذا تدخلت عوامل أخرى أحدثت النتيجة تنتفي رابطة السببية في مجال الايدز يجب أن يترتب عن سلوك الجاني المتمثل في نقل فيروس مرض الايدز أو حدوث الوفاة[1].

ثانيا : الركن المعنوي

جرائم الإيذاء من الجرائم العمدية تتطلب لقيامه عنصري العلم و الإرادة .

1-العلم:

لقيام جريمة إعطاء المواد الضارة يجب توافر العلم لدى الجاني لجميع عناصر اللاحقة للجريمة[2]، و يعلم بأن فيروس الايدز مادة ضارة و ما يمكن أن تترتب منه من نتائج ضارة ، و بالتالي تنتفي هذه الجريمة إذا ثبت الجاني أنه كان لا يعلم بأن فيروس الايدز مادة ضارة و قد تؤدي بإهدار حياة المجني عليه[3].

2-الإرادة:

أي أن تنصرف إلى تحقق الفعل المكون للجريمة فهي تريد السلوك و تريد النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على المساس بسلامة الجسم ، أي إرادة الجاني تريد السلوك الإجرامي و تريد النتيجة[4] ، أي يجب أن تتحقق إرادة الجاني في أثر صارخ إلى نقل العدوى و مريدا تحقيق نتيجة نقل العدوى[5].

من خلال التكيف المسبق و إسنادا إلى الاتجاه المؤيد باعتبار فيروس الايدز مادة ضارة ، غير أنه لا يمكن متابعة الجاني بهذا النص العام لأنه يعد فيروس الايدز أخطر من مادة الضارة بالصحة فهو مع مرور الزمن يؤدي إلى الوفاة.

---

[1] : أحمد حسني أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 63.

[2] : محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 450 .

[3] : أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 118.

[4] : عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 260.

[5] : أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 118.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال استعراضنا للتشريعات المقارنة التي تفطنت للفراغ التشريعي في مواجهة فيروس الإيدز حيث تدخلت بجانب تجريمي لحماية حياة الإنسان من هذا الفيروس، فبالنسبة للتشريعات الغربية قد كانت على وعي كافي بخطورة هذا السلوك، فجاءت بنصوص عقابية ردعية تصل إلى حد الجناية، على خلاف التشريعات العربية منها التشريع الكويتي الذي لم يوازن بين جسامة السلوك و العقوبة المقررة له، ورغم هذا الإنتقاد إلا أنه قد وفق في حل مشكلة التكييف القانوني التي تمس بمبدأ الشرعية، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يخطي ولو بخطوة واحدة في مواجهة هذا السلوك، مما يستدعي دراسة جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة وتكييفها على أساس جرائم القانون العام بالرغم من أنّ هذا يعد خروجا على مبدأ الشرعية، فالقاضي الجزائي إذا ما عرضت عليه واقعة إجرامية بصدد هذا السلوك لا يكون أمامه إلا الحكم بالبراءة نظراً لتقيده بعدم التفسير الواسع للنص التجريمي، وعليه يستلزم تطوير المنظومة التشريعية للبحث عن حماية أفضل لحياة الإنسان من هذا المرض القاتل.

الفصل الثانـي:

المواجهة الإجرائية لجريمة نقل عدوى الإيدز

الفصل الثاني : المواجهة الإجرائية لجريمة نقل عدوى الايدز

بعد التطرق للمواجهة التشريعية لجريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة ومعرفة الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وما يميزها عن الجرائم الأخرى، فإنّ طبيعة هذه الجريمة لا تختلف فقط من حيث التجريم والعقاب بل تتميز أيضا من الناحية الإجرائية بجوانب مختلفة عن بقية الجرائم، نظرا لصفة الإستمرارية التي تتسم بها، فهذه الصفة تجعل مواجهتها إجرائيا فيه جانب من الخصوصية من ناحية المتابعة وإثبات الجريمة، وكذا الجزاءات المقررة لها في ظل التشريعات التي جرمتها والتشريع الجزائري الذي لم يتناولها بنص خاص.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لجريمة نقل عدوى الإيدز

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة نقل عدوى الإيدز

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لجريمة نقل عدوى الإيدز

إنّ الإنتشار الواسع الذي عرفته جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة على مستوى الساحة الإجرامية الدولية، جعل من المواجهة التشريعية أسلوبا ردعيا غير كافي للتخلص من أضرار هذه الجريمة، مما إستدعى التدخل لمنع جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة عن طريق مواجهة إجرائية تتجسد في مجموعة من القواعد الإجرائية الوقائية تهدف لتفادي إنتشار هذا الوباء القاتل بين البشرية لما له من خطورة على حياة الفرد وسلامة جسمه بالإضافة إلى قواعد إجرائية خاصة بالمتابعة.

وعليه قررنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية

المطلب الثاني: خصوصية المتابعة

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية

هي إجراءات هادفة إلى حماية غير المصابين بفيروس نقص المناعة و التقليل من انعكاسات المرض على الأشخاص الذين يعيشون و هم حاملون لفيروس نقص المناعة [1]،إذ تداخلت معظم التشريعات بالجانب الوقائي و ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: في التشريع الجزائري

أولا: في قانون أسرة

الزواج يقتضي المخالطة الطويلة على نحو قد لا تراعي فيه التدابير الوقائية بصورة ناجحة ، كما هو الحال في المرض بالإيدز و غيره من الأمراض التي تنتقل بالمعاشرة أو بالمخالطة ، ثم أنه نادر ما يرضي أحد بالارتباط بشخص ثبتت إصابته بمرض خطير مزمن[2]، لذلك خوفا من انتقال الأمراض الخطيرة بين الأزواج من الشخص المصاب إلى السليم ، تفطن المشرع الجزائري ، و جاء بإجراء وقائي بضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج " يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية ، لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر تبين خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطر يتعارض مع الزوج ، و يتعين على الموثق أو ضابط المالية المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية و من علمهما لما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل تشكل خطرا يتعارض مع الزواج و نضيف شروط المادة وفق التنظيم"[3].

أن المشرع تدخل بالإجراء الوقائي خوفا من جميع الأمراض و منها مرض الايدز الذي ينتقل عن طريق المعاشرة الزوجية.

---

[1] : المادة الأولى الفقرة 8 من قانون رقم 042 –2007 القانون السابق.

[2] : حسن صلاح الصغير عبد الله ، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج/دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، سنة 2007 ، ص 38.

[3] : القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.

ثانيا: قانون الصحة

تخوف المشرع الجزائري من تفشي الأمراض المعدية الخطيرة في المجتمع ، جاء بتحديد قائمة الأمراض التي يجب التبليغ عليها من طرف الطبيب ، تعرض عليه حالة من حالات هذه الأمراض المعدية إلى المصالح المعنية وإلا طبقت عليه عقوبات إدارية و جزائية[1]، وقاية و حماية من انتشار هذا المرض، لأن الأصل عدم وقف النص القانوني حفظ السر المهني " يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحفظ السر المهني المفروض لصالح المريض و المجموعة إلا بنص القانون على خلاف ذلك"[2]، و مرض الايدز يعتبر من قبل الأمراض المعدية المذكورة في القائمة.

ما يعاب على المشرع الجزائري في جانب الوقائي أنه كان عليه أن يتدخل بتشريع وقائي بالنسبة للأمراض المعدية الوبائية القاتلة، بدلا من الأمراض المعدية الجرثومية.

[1] : راجع المادة 54 من القانون 85-05 الصادر بتاريخ 4 يوليو 1985 المعدل و المتمم المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

[2] : راجع المادة 36 من المرسوم التنفيذي 92-276 الصادر بتاريخ يوليو سنة 1992 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب.

الفرع الثاني: في بعض التشريعات

أولا: موريتانيا

جاء المشرع الموريتاني بجانب وقائي من فيروس الايدز تحت القسم الأول بعنوان التهذيب بخصوص فيروس نقص المناعة و مرض فقدان المناعة المكتسبة ، تحت الفصل الأول التهذيب و الإعلام بخصوص فيروس نقص المناعة و مرض فقدان المناعة المكتسبة ، تحت الباب الثاني بعنوان الوقاية من مرض نقص المناعة المكتسبة.

-ضرورة إدماج وزارة التكليف بالتهذيب ضمن برامج الدراسة على مستوى مراحل التعليم النحوية بطرق انتقال العدوى ، و نتيجته الوقاية من الأمراض التي تنقل عن طريق الجنس[1].

-نشر المعلومات و التهذيب و الإعلام حول فيروس نقص المناعة و مرض فقدان المناعة المكتسبة ، من طرف المصالح الصحية[2].

-تعزيز معارف و قدرات العاملين بالصحة من أجل تكون نشر واع و مناسب.

-يقدم أطباء القطاع الخاص أو العام أو أطباء الشركات لمرضاهم معلومات حول رقابة انتشار الفيروس و مرض الايدز بالإضافة إلى تحقيق الأفكار المشتقة [3].

-تلقي كافة عمال الدولة مهما كانت مستوياتهم تكوين حول فيروس نقص المناعة بإلزامية السرية ، و ما هي السلوكات اتجاه الوكلاء المتصدرين من الفيروس.

-قيام قطاع الصحة بالتعاون مع اللجان الوطنية المكلفة بمحاربة فيروس نقص المناعة و المجتمع المدني و القطاع المكلف بالشغل للقيام بحملات تحسيسية داخل المؤسسات الخاصة.

-قيام المصالح التابعة للدولة والبلديات بالتعاون مع اللجان الوطنية المكلفة بمحاربة فيروس نقص المناعة و مرض فقدان المناعة و المجتمع المدني و القطاع المكلف بالصحة بحملة إعلام و تهذيب و اتصال حول الفيروس ، كذلك

[1] : راجع المادة 2 من القانون رقم 042-2007 القانون السابق.
[2] : راجع المادة 3 من القانون رقم 042-2007 نفس القانون.
[3] : راجع المادة 4 من القانون رقم 042-2007 نفس القانون.

تنظيم هذه العملة مع المنظمات الغير حكومية و الرابطات الأهلية و الدينية[1]، نظرا لوعي المشرع الموريتاني بخطورة معرض الايدز خصص له جانب وقائي على مستوى مختلف المجالات.

و جاء تحت القسم الثاني الإعلام حول فيروس نقص المناعة و مرض فقدان المناعة المكتسبة أنه جاء بجانب تيسر في نوعية الطاقم الإداري ، في القطاع الصحة و في مختلف المجالات .

-أن يكون على علم بأسباب نقل عدوى الايدز ، حتى في امتحان الحصول على رخصة السياقة في مجال النقل العمومي ، بإجراء امتحان حول معرفة طرق إنتقال العدوى[2].

-وضع علامات و دعامات بسبب انتشار الفيروس، وضع برنامج رقابة من مرض الإيدز.

ثانيا: الكويت

إمكانية أن تقوم وزارة الصحة العامة في حالة الشك في شخص و أن هناك دلائل تأكد إصابته بفيروس الإيدز بفحصه للتأكد من خلوه من فيروس الإيدز رغم معارضته، و ذلك خوفا من انتقال هذا المرض القاتل إلى الغير[3].

-تقوم وزارة الصحة بالإجراءات اللازمة ضد الأشخاص القادمين من البلاد التي يتبين تفشي الايدز فيها لتأكد من خلوهم للوقاية من انتشار هذا المرض و حماية المجتمع الكويتي[4] .

-الأصل وفق القانون رقم 17 سنة 1959 المتعلق بإقامة الأجانب أن يقيموا الأجانب في الكويت استثناءا إذا كانوا المقيمين حاملين لفيروس الايدز يمكن لوزير الداخلية بناء على قرار وزير الصحة إعادتهم إلى بلدهم أو أي بلد يختارونه تخوفا من انتشار هذا المرض في الكويت[5].

---

[1] : راجع المادة 5 من القانون رقم 042-2007 القانون السابق.

[2] : راجع المواد 6 من القانون رقم 42-2007 نفس القانون.

[3] : راجع المادة 3 من قانون رقم 62 لسنة 1992 القانون السابق.

[4] : راجع المادة 4 رقم 62 لسنة 1992 نفس القانون.

[5] : راجع المادة 8 رقم62 لسنة 1992 نفس القانون.

أنه في حالة ما تبين حالة أحد الزوجين مصاب بمرض الايدز أن تعلم وزارة الصحة الزوج الآخر بإصابته خوفا من أن ينتقل له و لا يعلم بذلك[1].

المطلب الثاني: خصوصية المتابعة

نظرا لاستمرارية ركن المادي لجريمة نقل عدوى الايدز ، مما يجعلها لا تخضع لنفس القواعد العامة في التحريك ، الاختصاص ، التقادم و في مجال اثباتها ، سنتناول ذلك من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: إجراءات متابعة جريمة نقل عدوى الايدز

أولا: تحريك الدعوى العمومية

تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية بمجرد الوصول إلى علمها بأنها هناك جريمة من جرائم القانون العام قد ارتكبت إن لم يستلزم المشرع قيد شأن تحريكها ولا يجوز التنازل عنها بعد تحريكها لأنها تمثل الحق العام[2] ، وفق نص المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية، فجريمة نقل عدوى الايدز إلى الغير ليس من الجرائم التي تحرك فيها الدعوى العمومية بمجرد ارتكاب النشاط الإجرامي لاستمرار ركنها المادي ، و لا يتحقق السلوك الإجرامي إلا بتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في إصابة الشخص بمرض الايدز أو تحقق الوفاة نتيجة مرض الايدز بعد مدة زمنية قد تصل إلى 16 سنة لكي تكشف ظهورها ففي هذه الخاصية إسنادا إلى المبدأ العام بأنه لا تتحرك الدعوى العمومية في الجرائم المستمرة إلا من تاريخ اكتشافها ، و هذا يعني بأنه لا تتحرك الدعوى العمومية بشأن جريمة نقل عدوى الايدز بمجرد اقتراف الجرم ونقل العدوى وإنما من تاريخ تحقق الضرر بالإصابة بمرض الإيدز وتحقق الوفاة. نظرا لطبيعة الأسلوب الغادر الذي يرتكب به هذا النشاط مما لا يؤدي إلى اكتشافه إلا بعد ظهور آثاره.

-كما يمكن لطرف المتضرر من جريمة نقل عدوى الايدز إذا كانت من الجرائم المعاقب عليها في التشريع الجزائري و أخذت وصف جناية أو جنحة أو مخالفة

---

[1] : راجع المادة 10 رقم 62 لسنة 1992 القانون السابق.

[2] : راجع المادة 2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر الذي لحقه من الجريمة ، من تاريخ اكتشافه[1].

ثانيا: الاختصاص القضائي

يتحدد الاختصاص القضائي في التشريع الجزائري بثلاث ضوابط، تم النص عليها في النصوص القانونية التالية:

-إذ يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ، بمحل إقامة أحد الأشخاص المتسببة في مساهمتهم ، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ، و حتى لو حصل القبض لسبب آخر[2] .

كم يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة ، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها ، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص و حتى لو كان حدث هذا القبض لسبب آخر[3].

وتختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض لسبب آخر[4] بناء على النصوص القانونية ينعقد الاختصاص القضائي في المحاكمة بثلاث ضوابط:

-محل ارتكاب الجريمة ، محل القبض و لو كان القبض لسبب آخر ، محل إقامة المتهمين كذلك بالنسبة لجريمة نقل عدوى الايدز تختص بالمحاكمة محل إقامة المتهم ، محل إقامة المشتبه في مساهمتهم ، استثناء في الاختصاص المكاني لا تكون فقط مكان ارتكاب الجريمة باعتبارها من الجرائم المستمرة التي لا تكون دائما مكان اقتراف الجرم هو مكان تحقق النتيجة الإجرامية [5]، و بالتالي يتحدد الاختصاص القضائي بمحل مكان ارتكاب جريمة نقل عدوى الايدز في كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار .

---

[1] : راجع المادة 2 فقرة واحد من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] : راجع المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] : راجع المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] : راجع المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] : محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة ، الجزائر 2012 ، ص 128.

فبالنسبة لمجال اختصاص الضبطية القضائية فهي من جرائم ضد الأشخاص نصف القواعد العامة.

ثانيا: التقادم

هو سبب من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية ، نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، هو مضي فترة من الوقت على ارتكاب الجريمة وتحدد المدة بنص قانوني[2]، كأصل عام تحسب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء ، غير أن هناك جرائم ذو طبيعة خاصة التي أساسها باستمرارية الركن المادي للجريمة[3]، و هذا ما تميزت به جريمة نقل فيروس نقص المناعة الذي لا يحتسب فيها مدة التقادم من تاريخ اقتراف النشاط الإجرامي و نقل العدوى إلى الغير و إنما تحسب من تاريخ اكتشاف الضرر و هو الإصابة بمرض الايدز أو تحقق نتيجة الوفاة ، و ذلك يكون بعد فترة زمنية قد تصل إلى 10 سنوات .

تقادم الدعوى لجريمة نقل عدوى الايدز إذا كانت مدرجة ضمن المنظومة التشريعية ، و مصنفة ضمن الجنايات بمدة 10 سنوات[4]، من تاريخ اكتشافها وليس من تاريخ اقتراف النشاط الإجرامي.

-إذا كانت من الجرائم الجنحية تحسب مدة التقادم الدعوى العمومية، وفق النص القانوني ب 3 سنوات[5] من تاريخ اكتشاف الضرر.

---

[1] : المادة 6 " تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم و بالعفو الشامل ، و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت الى الإدانة و كشفت عن أن الحكم الذي قضي بانقضاء الدعوى العمومية قضى على تزويد أو استعمال المزور فانه يجوز إعادة السير فيها و حينئذ يعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا الى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور، فتنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة ، كما يجوز أن تنتفي الدعوى بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".

[2] : بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 85.

[3] : عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 19.

[4] : راجع المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] : راجع المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إذا كانت مدرجة ضمن المخالفات، يحسب مدة تقادم الدعوى العمومية وفق النص القانوني بمضي سنة كاملتين[1]، وذلك من تاريخ اكتشاف الجريمة.

– يخضع باقي أحكام التقادم ، الوقف ، و تقادم العقوبة للقواعد العامة.

– ويخضع تقادم الدعوى المدنية لأحكام القانون المدني لا ينقضي بانقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الثاني : إثبات جريمة نقل عدوى الايدز

استخدام العلم في كشف الجريمة هو بيان علمي لما يمكن أن يقدمه العلماء من خدمات جليلة لحفظ الأمن ، حيث شهدت الجريمة من أساليب التنفيذ ما جعلها تمثل اعتداء صارخ على حياة الفرد و حريته بطريقة يعجز الباحث و المحقق عن إقامة الدليل عليها بالأساليب التقليدية للإثبات لذلك كانت أهمية لاستخدام الأساليب العلمية في الإثبات الجنائي ، غير أن هذه الوسائل يجب أن تتم تحت رقابة و عدالة القضاء لتحقيق ضوابط أعماله و مشروعية استخدامه ، وهذا ما تميزت به جريمة نقل عدوى الايدز في مجال الإثبات نظرا لطبيعته الخاصة للوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة وهي فيروس نقص المناعة المكتسبة.

أولا: إجراء الحصول على الدليل العلمي

للحصول على الدليل العلمي الذي يكشف عنه جريمة نقل عدوى الايدز يجب أن يتم نتيجة إجراء يضفي عليه القانون الصفة المشروعة حتى لا يترتب عنه البطلان و عن الوسيلة العلمية للكشف عن هذه الجريمة.

1-الخبرة:

هي استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير مسائل فنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية أو علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه[2] مكن المشرع جهة التحقيق و الحكم بالاستعانة بالخبرة بالنص التالي:" لجهات

[1] : راجع المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] : أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة السادسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 112.

التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم"[1].

ونظرا لما تتميز به جريمة نقل عدوى الايدز من خصوصية في صعوبة إسناد الفعل للجاني، و إثبات أنه كان يحمل فيروس الايدز أثناء صدور النشاط الإجرامي وإثبات أن المجني عليه بأن وقت وقوع عليه الاعتداء كان جسمه يخلوا من الفيروس ، و مما يستدعي لجوء القاضي للاستعانة بخبير.

وما يصل إليه الخبراء من إثبات الواقعة تمثل وجهة نظر فنية محضا و يجب أن تقترن بوجهة نظر قانونية لكي تكتسب وجهة نظره قيمة فعلية في مجال الإثبات[2] ولذلك اعتبرت مهمة الخبير مكملة لتحقيق الجنائي مما يؤكد اللجوء إلى الخبرة أصبح أمرا حتميا شأن المسائل الفنية البحتة باعتبارها تساهم في إنارة طريق القاضي للكشف عن الحقيقة ، و الوسائل العلمية لا تكون دليلا للإثبات إلا إذا كانت نتيجة خبرة[3]، و من الوسائل العلمية التي تتم الكشف بها عن فيروس نقص المناعة المكتسبة الفحص ، و هو عبارة عن إجراء يتم من خلاله تحليل دم أو سوائل جسم الشخص بغرض تحديد وجود الأجسام المضادة التي تنتج كرد فعل للإصابة بالفيروس ، هناك ما يسمى "بفترة حضانة" من صلة في تقنية الفحص مما يعني أنه قد يستغرق الشخص المصاب بالفيروس ما يصل إلى 14 أسبوعا وأحيانا أطول من ذلك بتطور الأجسام المضادة بالتركيز الكافي الذي استحدث ظهور نتيجة ايجابية في الفحص[4].

2- موقف المشرع الجزائري:

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد جاء بقواعد مستحدثة يمكن الاستفادة منها إتيان العديد من القضايا الجنائية إلا أنه لم يشر بصورة صريحة إلى استخدام

---

[1] : راجع المادة 143من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : بن لاغة عقيلة ، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 69.

[3] : علي عوض حسن، الخبرة في المواد الجنائية والمدنية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة2007، ص 98.

[4] : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، فيروس نقص المناعة البشرية و الايدز في أماكن الاحتجاز ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، سنة 2008 ، ص 22.

وسائل الجسم المتمثلة في الدم ، اللعاب ، السائل المنوي التي يمكن من خلالها الكشف عن فيروس نقص المناعة المكتسبة بوصفها وسائل علمية من وسائل الإثبات ، و مع ذلك يمكن القول أنه أشار إليها بصفة ضمنية ، و ذلك ما يستشف من نص الفقرة الأخيرة من المادة 68 من قانون إجراءات جزائية ، لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي أو يأمر اتخاذ أي إجراء مفيد.

ثانيا: الصعوبات التي تواجه إثبات الجريمة

إثبات الجريمة هو إتيان علاقة السببية عن فعل نقل عدوى الايدز و تحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في الإصابة بمرض الايدز أو تحقق الوفاة ، و بما تتميز من خصوصية في طريقة ارتكابها و الأدلة الفنية التي تتحقق بها مما تواجه صعوبات في اثباتها ومنها :

1-من الصعوبة إثبات أن الجاني يحمل فيروس الايدز عند قيامه بالاعتداء على المجني عليه.

2-كما تواجه صعوبة الإثبات في حالة تعدد العلاقات الجنسية للمجني عليه مع أشخاص تبين ايجابية دمائهم لفيروس الايدز ، باكتشاف وجود أجسام مضادة لهذا الفيروس ، إذ سوف يكون من الصعب إثبات توافر علاقة السببية بين إصابة المجني عليه بفيروس الايدز و خطأ الشخص الذي تسبب في هذه الإصابة لأنها ليس كل شخص تبين ايجابية دمه وجود أجسام مضادة للفيروس أنه حامله ، وهذا حسب الدراسات العلمية مما يجع الأمر صعبا سواء في إثبات إصابة المجني عليه نفسه لفيروس الايدز و كذلك في رد هذه الإصابة لشخص محدد من الذي اتصل بهم[1].

-أمن مريض مرض الايدز تجعل عبء الإثبات رابطة السببية صعبا فهو لا يتم اكتشافه إلا بعد فترة تصل إلى 15 سنة من الزمن و بمراحل متعددة و هذه المراحل تجعل من الصعب جدا أن يحدد بشكل في الفعل الذي يترتب عليه نقل عدوى الايدز إلى المجني عليه[2].

[1] : أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 128.

[2] : إبراهيم بن سعد الهويمل ، المرجع السابق ، ص 136.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة نقل عدوى الايدز

نصت بعض التشريعات المقارنة سواء العربية منها أو الغربية، على جريمة نقل عدوى الإيدز، بحيث تناولها البعض ضمن الجرائم الأشد خطورة وقررت لها عقوبات مشددة، في حين تناولتها تشريعات أخرى كجرائم بسيطة بالنظر للعقوبة التي قررتها لهذه الجريمة، وبالرجوع للمشرع الجزائري فكما ذكرنا آنفا أنه لم يتناول جريمة نقل مرض المناعة المكتسبة فمن البديهي أنه لم يضع لها جزاء خاص بها.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الجزاءات المقررة في التشريعات المجرمة للفعل

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في التشريع الجزائري

المطلب الأول: الجزاءات المقررة في التشريعات المجرمة للفعل

جريمة نقل فيروس نقص المناعة اتجهت تشريعات و فرضت لها عقوبات صارمة وصنفتها من أشد الجرائم خطورة و منها من صنفتها من الجرائم البسيطة و ذلك من خلال الجزاءات الموقعة على مرتكبها.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة في مواد الجنايات

1-**في قانون ولاية Idaho الأمريكية:** اعتبرتها من أشد الجرائم خطورة ، كما قررت لها عقوبة الحبس كعقوبة سالبة للحرية مدة لا تتجاوز 15 سنة ، و غرامة لا تتجاوز 500 دولار[1] .

2-**في قانون ولاية Louisiana:** عقوبة سالبة للجريمة مدة لا تتجاوز 10 سنوات مع الأشغال الشاقة ، كما قررت عقوبة مالية تشمل غرامة تتجاوز 500 دولار ، أو الحكم بعقزبة واحدة من هاتين العقوبتين ، غير أنه إذا توافر الرضا بين الشريكين ترفع الصيغة الجرمية[2].

3-**في قانون الكونغو:** صنفها ضمن أخطر الجرائم بتقدير أقصى عقوبة ، تتمثل في السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة و غرامة بها 100 ألف فرنك كونغولي.

4-**في القانون الموريتاني:** معاقبة مرتكبوا فعل النقل الطوبي لفيروس نقص المناعة و المتآملون (الشركاء) بما يلي:

-العقوبة السالبة للحرية من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة مالية 1.000.000 أوفية إلى 5.000.000 أوفية [3] ، في حالة الشخص يعلم أنه مصاب و يتعمد اقامة علاقة جنسية غير محمية مع زوجه دون علمه و حتى لو كان حاملا الفيروس ، يعاقب ب 10 سنوات إلى 20 سنة .

-تشدد الغرامة من 2.000.000 أوفية إلى 5.000.000 أوفية [4]، و تشدد العقوبة السالبة للحرية إلى السجن المؤبد في حالة تم الحقن بالدم ملوث بالفيروس[5].

---

[1] : راجع ابراهيم سعد بن الهويمل ، المرجع السابق ، ص 132.

[2] : المرجع نفسه، ص 132.

[3] : راجع الفقرة 3 المادة 23 من القانون رقم 47-2007 القانون السابق.

[4] : راجع الفقرة 4 من المادة 23 من نفس القانون.

[5] :راجع الفقرة 5 من المادة 23 من نفس القانون.

-يعاقب ب 10 سنوات إلى 20 سنة و تشدد الغرامة من 3000.000 أوقية إلى 10.000.000 أوقية ، في حالة الشخص يعلم أنه مصاب بالفيروس و يستعمل الإكراه للممارسة علاقة جنسية مع غيره ، لنقل الفيروس[1].

-تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة تم النقل عن طريق التهديد[2].

-العقوبة ب 2.000.000 إلى 5.000.000 أوقية، و عقوبة سالبة للحرية من 10 سنوات إلى 20 سنة في حالة تم النقل عن طريقة جريمة الزنا أو جريمة اللواط أو جريمة الاغتصاب[3].

ما يعاب على المشرع الموريتاني أنه يشدد في الغرامة في حالة الظرف المشدد دون تشديد العقوبة السالبة للحرية ، الرفع من الغرامة في حق الدولة و المتضرر الشخص لا يجبر ضرره أي تعويض ، لذا من المفروض تشديد العقوبة السالبة للحرية.

-المشرع الزيمبابوي جاء بعقوبة سالبة للحرية مدة 15سنة ، و نص على سبب الإباحة في حالة رضا الطرف الآخر لا تقوم الجريمة.

[1] : راجع الفقرة 2 من المادة 24 من القانون رقم 47-2007 القانون السابق.

[2] : راجع الفقرة 3 من المادة 24 من نفس القانون.

[3] : إبراهيم بن سعد الهويمل ، المرجع السابق ، ص 132.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في مواد الجنح

أخذت جريمة نقل فيروس نقص المناعة في التشريعات العربية وصف الجنحة المشددة و صفة الجنحة البسيطة ، و ذلك في التشريعات التالية:

أولا: في التشريع الكويتي

جاء بعقوبة سالبة للحرية و الغرامة ، غير أنه لم تكن العقوبة المنصوص عليها متناسبة مع خطورة الفعل ، تتمثل في مدة لا تتجاوز 7 سنوات و غرامة لا تتجاوز 7 آلاف دينار.

ثانيا: في التشريع الموريتاني

يعاقب المشرع الموريتاني على هذه الجريمة في صورتها البسيطة في حالة ما كانت من جرائم الخطر بعقوبة سالبة للحرية من سنة إلى 3 سنوات و غرامة من 1.000.000 أوقية إلى 2.000.000 أوقية[1].

كما عاقب في حالة ارتكابها من طرف الشخص المعنوي الخاص ، سواء كان مؤسسة استشفائية أو مؤسسة للتحاليل البيولوجية ، في حالة ارتكابها لجنحة نقل فيروس نقص المناعة عن طريق الخطأ بعقوبة التوقيف أو السحب النهائي للرخصة لمدة 12 شهرا[2].

كما عاقب المشرع الموريتاني نقل الفيروس عن طريق الخطأ بسبب المهنة بعقوبة جنحية من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 أوقية إلى 2.000.000 أوقية و عقوبة تكميلية وهي حضر الممارسة خلال فترة لا تتجاوز 12 شهرا[3].

[1] : راجع المادة 13 من القانون 47-2007 القانون السابق.
[2] : راجع الفقرة 2 من المادة 13 من نفس القانون.
[3] : راجع الفقرة 3 من المادة 13 من نفس القانون.

ثالثا: في التشريع الروسي

نص على عقوبته في حالة ما كان النشاط الإجرامي صادر من شخص ليس مصاب و قام بتعريض الغير للخطر، تكون العقوبة 5 سنوات.

-في حالة ما كان الشخص مصاب بمرض بفيروس نقص المناعة المكتسبة و مع ذلك يقوم بتعريض غيره لخطر العدوى تشدد العقوبة إلى 6 سنوات.

-كان على المشرع الروسي أن يكون أكثر صرامة في منظومته التشريعية بمواجهة هذا السلوك الإجرامي لأنه يتسم بقدر كاف من الخطورة على حياة الفرد ومما يؤدي إلى إهلاكه معنويا مدة زمنية حتى تنتهي بالوفاة[1].

[1] : إبراهيم بن سعد الهويمل ، المرجع السابق ، ص 132.

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة للجريمة في القانون الجزائري

من خلال ما تقدم في المبحث السابق أن المشرع الجزائري لم يتدخل بحسم الخلاف لمواجهة جريمة نقل عدوى الايدز بنص خاص في حالة ما تم الاعتداء على حياة الفرد لهذا السلوك الإجرامي الخطير و ذلك بإدخالها ضمن نطاق النصوص العامة لتحقيق الحماية الجنائية ، ففي حالة الحكم على أساس هذه النصوص ، فما هي الجزاءات المقررة و سنتناول ذلك من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: الجزاءات المقررة في مواد الجنايات

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في مواد الجنح

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي

الفرع الأول: الجزاءات المقررة في مواد الجنايات

إذا أخذت جريمة نقل عدوى الايدز وصف جناية ، يعاقب عليها بعقوبة أصلية ، و عقوبة تكميلية ، إذا تكن مواجهة جريمة نقل عدوى الايدز على أساس الجنايات التي تم تكييفها: جناية القتل العمدي أو جناية التسميم ، تقرر العقوبات التالية:

أولا-العقوبات الأصلية:

1-**جريمة القتل العمدي** : يعاقب المشرع الجزائري على جريمة نقل فيروس نقص المناعة إذا كانت مصنفة ضمن النصوص التشريعية من جرائم القتل العمد الغير مقترن بأية ظروف يعاقب بالسجن المؤبد[1].

2-جناية التسميم: صنفها المشرع الجزائري من ضمن الظروف المشددة بطبيعة المادة القاتلة ، و شدد العقوبة حتى الإعدام[2].

يعاقب على الشروع في مواد الجنايات بالعقوبات نفسها المقررة للجريمة.

[1] : راجع المادة 3/263 قانون العقوبات الجزائري.

[2] : راجع المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

3-الظروف المشددة لجريمة القتل العمدي:

تشدد العقوبة الأصلية لجريمة نقل عدوى الايدز بقصد إزهاق الروح في حالة توافر ظرف من الظروف المشددة التالية:

-اقتران جريمة نقل عدوى الايدز بظرف سبق الإصرار أو الترصد ، تشدد العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام وفقا لنص المادة 265 من قانون العقوبات.

-إذا ارتكبت جريمة نقل عدوى الايدز ضد الأصول وفق النص القانوني" قتل الأصول هو إزهاق روح الأب و الأم أو أي من الأصول الشرعيين"[1].

-إذا ارتكبت جريمة نقل عدوى الايدز ضد الموظف العمومي ، تشدد العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام[2]، مثال المريض الذي يطعن ممرض أثناء تأدية مهامه بسكين ملوث لفيروس نقص المناعة.

-تشدد عقوبة جريمة نقل عدوى الايدز من عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام ، في حالة اقترانها بجناية وفق النص القانوني " يعاقب على القتل بالإعدام إذا صاحب أو تلي جناية أخرى"[3]، كما تشدد في حالة اقترانها بجنحة " يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضماد نخلصهم من عقوبتها"[4].

-أعمال العنف المؤدية إلى الوفاة:

-يعاقب بشأن جريمة نقل عدوى الايدز إذا كانت من جرائم أعمال العنف المؤدية إلى الوفاة دون قصد إحداثها المنصوص عليها في نص الفقرة 4 من المادة 267 إذا ارتكبت على أحد الأصول الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين بالسجن المؤبد[5].

-في حالة ما كان يعاقب على جريمة نقل فيروس نقص المناعة ، وفق جرائم أعمال العنف المقررة قانونا، فإذا كان فعل الجرح الذي ترتب شأنه نقل عدوى

---

[1] : راجع المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] : راجع المادة 5/148 قانون العقوبات الجزائري.
[3] : راجع الفقرة 1 من المادة 263 قانون العقوبات الجزائري.
[4] : راجع الفقرة 2 من المادة 263 قانون العقوبات الجزائري.
[5] : راجع المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري.

الايدز وأدى إلى نتيجة الوفاة دون قصد حدوثها، يعاقب الجاني بالحد الأقصى للسجن المؤقت و تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة [1].

تكون المعاقبة على جريمة نقل فيروس نقص المناعة إذا وقعت بفعل الجرح عمدا على قاصر لم يتجاوز 16 سنة بشأن نقل الفيروس و مريدا تحقيق نتيجة الوفاة يعاقب بالسجن المؤبد شأن جريمة القتل أو الشروع في ارتكابها في حالة لم تتحقق نتيجة الوفاة[2].

ثانيا-العقوبات التكميلية:

و هي عقوبات مكملة للعقوبات الأصلية لا يمكن النطق بها مستقلة، وتنقسم إلى عقوبات وجوبية يلتزم القاضي الجزائي بالحكم بها وإلا تعرض حكمه للنقض وعقوبات جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي. وتتمثل العقوبات الوجوبية في:

- الحجر القانوني[3].
- المصادرة الجزئية للأموال[4].

و العقوبات الاختيارية تتمثل في:

- تحديد الإقامة.
- منع الإقامة.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق مؤسسة نهائي أو مؤقتا.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع[5].

تكون هذه العقوبات التكميلية لمدة 10 سنوات على الأكثر عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة و سحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 8 سنوات.

---

[1] : راجع المادة 271 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] : راجع الفقرة 4 من المادة 271 قانون العقوبات الجزائري.
[3] : راجع الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
[4] : راجع المادة 15 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري.
[5] : راجع الفقرة 9 من المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في مواد الجنح

تحدد العقوبة الجزائية لجنحة نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة وفق النصوص العامة المتعلقة بالجرائم التي تأخذ وصف الجنح البسيطة، كما قد تنص هذه النصوص على العقوبة المقررة في حالة توافر الظروف المشددة.

أولا: الجرائم غير العمدية:

1-جنحة القتل الخطأ و الجرح الخطأ:

أ-جنحة القتل الخطأ:

-إذا ارتكبت جريمة نقل عدوى الايدز في صورة الخطأ الغير عمدي و ترتب عليها الوفاة ، و لا يوجد نص خاص يضفي عليها العقوبة الجزائية ، تتم المعاقبة وفق النص العام لجنحة القتل الخطأ في صورتها البسيطة.

-العقوبة السالبة للحرية: الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر ، و غرامة من 2.00.000 دج إلى 1000.000 دج[1].

-الظروف المشددة:

-إذا اقترنت جنحة نقل عدوى الايدز في هذه الصورة بالظروف المشددة التي تم النص عنها في النص العام المتمثلة في حالة السكر ، محاولة التهرب من المسؤولية المدنية و الجزائية بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى ، تضاعف العقوبة .

-العقوبة السالبة للحرية من 6 أشهر إلى 6 سنوات و غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج[2].

ب-جنحة الجرح الخطأ:

يعاقب على جريمة نقل عدوى الايدز في غياب النص الخاص ، إذا ارتكبت في الصورة المذكورة في نص المادة 281 تتم المعاقبة عليها وفقا لهذا النص بالعقوبات التالية:

[1] : راجع المادة 288 قانون العقوبات الجزائري.

[2] : راجع المادة 290 قانون العقوبات الجزائري.

-العقوبة السالبة للحرية: الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية 20.000دج إلى 100.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين[1].

-الظروف المشددة:

إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف المنصوص عليها في المادة 290 هي : حالة السكر ، الفرار من المسؤولية الجزائية بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى : تشدد العقوبة إلى الضعف و تصبح:

بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية: الحبس من أربعة أشهر إلى أربع سنوات، و غرامة من 40.000 إلى 200.000 دج[2] ، إضافة إلى ذلك تضيف العقوبات التكميلية المقررة للجنح.

ثانيا: جرائم الإيذاء

يعاقب على جريمة نقل عدوى الايدز في حالة غياب النص الخاص إذا أخذت صور جرائم الإيذاء وفق النصوص العامة التي تصنف على أساسها التي تتمثل فيما يلي:

1-جرائم الجرح و الضرب:

إسنادا إلى ما تم ذكره سابقا بأنه لا تتحقق نقل العدوى الايدز عن طريق أي فعل من أفعال العنف إلا فعل الجرح نظرا لطبيعته الخاصة في طريقة انتقاله ، لذلك إذا ترتب نقل العدوى نتيجة فعل الجرح ، و تحقق الإصابة بمرض الايدز يعاقب من سنة إلى 5 سنوات حبس و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج [3]، وفي حالة أدى إلى الوفاة تشدد العقوبة حتى تصل إلى عقوبة جنائية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة [4].

و علاوة على ذلك تحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.

---

[1] : راجع المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] ،: راجع المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] : راجع الفقرة 1 من المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] : راجع الفقرة 4 من المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

2-جريمة إعطاء المواد الضارة:

يعاقب على جريمة نقل فيروس الايدز باعتباره مادة ضارة في التشريع الجزائري وفق نص المادة 275 ب:

العقوبة السالبة للحرية من شهرين إلى 3 سنوات ، و غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج [1]، إذا حدثت الوفاة دون قصد إحداثها أو تحققت الإصابة بمرض الايدز.

تشدد العقوبة إذا أدى فيروس الايدز باعتباره مادة ضارة إلى مرض يستحيل برؤه إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، و إذا ترتب عنه الوفاة دون قصد إحداثها تكون العقوبة السجن المؤقت إلى 20 سنة.

كما تشدد العقوبة في حالة توافر أحد الظروف الواردة في نص المادة 276.

[1] : راجع الفقرة 1 من المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث: الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي

إذا ارتكبت جريمة نقل عدوى الايدز من طرف شخص معنوي ، مؤسسة استشفائية خاصة إذا تم الإشارة إلى نشاطها الإجرامي ، في جريمة القتل العمدي و جريمة القتل الخطأ و الجرح الخطأ ، يعاقب بالعقوبات التالية:

-الغرامة التي تساوي من 1مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي إذ كان يعاقب عليها بنص خاص.

و تتمثل العقوبات التكميلية في:

-حل الشخص المعنوي (المؤسسة الإستشفائية الخاصة).

-غلق المؤسسة (الاستشفائية الخاصة) أو فروع من فروعها (مثال الذي ارتكبت فيه الجريمة) لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

-إقصاء المؤسسة (الاستشفائية الخاصة) من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و مصادره الأشياء و الأدوات الملوثة بالفيروس المستعملة في ارتكاب الجريمة.

-نشر و تعليق حكم الإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و تنصب الحراسة في هذه الجريمة على ممارسة النشاط الطبيعي الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة ، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

في حالة لا ينص القانون على الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية في جريمة نقل عدوى الايدز سواء أخذت وصف جنايات أو جنح ، و قامت المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 51 مكرر ، فان الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي في هذه الحالة 200.000 دج عندما تكون جريمة نقل فيروس نقص المناعة جناية و معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

[1] : راجع الفقرة 2 المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

100.000دج عندما تكون جريمة نقل فيروس نقص المناعة أخذت وصف جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

500.000 دج عندما تكون جريمة نقل فيروس المناعة أخذت وصف جنحة[1].

في حالة ما تم معاقبة الشخص المعنوي (المؤسسة الاستشفائية) بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في نص المادة 12 مكرر فان ظرف الالتزامات المبنية على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي (مدير المؤسسة مالك المؤسسة ، الطبيب ، الممرض ....) يقع تحت طائلة العقوبات التالية:

بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة من 100,000 إلى 500,000 دج[2] .

و يمكن أن تقوم المساءلة الجزائية للشخص المعنوي (المؤسسة الاستشفائية خاصة) في حالة قرفها لأحد العقوبات التكميلية التي حكم عليه بها ، يقع تحت طائلة العقوبات بالغرامة المحددة ب 6 مرات الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1[3].

[1] : راجع المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] : راجع الفقرة 1 المادة 18 مكرر 3 من العقوبات الجزائري.

[3] : راجع الفقرة 2 المادة 18 مكرر 3 من العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني:

خلاصة القول أنّ التشريعات المقارنة حاولت تجسيد الحماية الكافية لجريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة من خلال تجريمها في نصوص خاصة وفقا لما ذكرناه سابقا في الفصل الأول، ولم تكتفي بذلك فقد وضعت جانب إجرائي وقائي يحقق الردع الكافي لهذه الجريمة، وكذا وجدنا أنّ جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة يتميز بخصوصية في مجال المتابعة الإجرائية وذلك بالنسبة للتقادم وتحريك الدعوى العمومية و الإختصاص القضائي، ولهذه الخصوصية نتائج إيجابية تتمثل في أنّ جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة لا تتقادم إلا من تاريخ إكتشافها نظرا لاتصافها بالإستمرارية وعليه يمكن تحريك الدعوى العمومية مما يأمن حق أكبر للضحية، لكن تبقى الإشكالية في كيفية إكتشاف الجريمة فقد يتوفى المجني عليه والدعوى لم تحرك بعد، بالإضافة لصعوبة إسنادها لشخص محدد نتيجة لعدم إمكانية إثبات مصدر إنتقال الفيروس، بيد أنّ المشرع الجزائري قد تناول فقط الشق الوقائي لمرض نقص المناعة المكتسبة وهذا ما يعاب عليه لأنّ تحديد الجانب الوقائي وحده لا يحقق لنا الحماية اللازمة.

خاتمـــــــــــــــــــــــة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة، يتضح لنا أنه قد سارت بعض التشريعات المقارنة خطوة إلى الأمام حيث تفطنت لخطورة مرض نقص المناعة المكتسبة وعملت على تجريم نقله إلى الأشخاص في نصوص خاصة، فمن هذه التشريعات من صنف جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة مع مرتبة الجرائم الأشد خطورة، ومنها من لم تحقق نصوصها الردع الكافي لهذه الجريمة نظراً لعدم التكافؤ الواضح بين جسامة الفعل والعقوبة المقررة له قانوناً، لكن بالرّغم من هذا فإنّ الخطوة التي إتخذتها هذه التشريعات قد حققت تطوراً كبيراً في المنظومة التشريعية وحسمت الإشكال القانوني المتمثل في تكييف جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة وفقاً للنصوص العامة والذي يعد مساساً بمبدأ الشرعية، وهذا مالم نجده مجسداً في التشريع الجزائري ذلك أنّ المشرع الجزائري لم يبادر إلى تجريم نقل مرض نقص المناعة المكتسبة ولم يضمنه في نصوص قانون العقوبات أو حتى ضمن قانون خاص، وهذا ما يعاب عليه لأنه ليس من الإمكان تكييف هذه الجريمة من خلال النصوص التقليدية للجرائم الواقعة على الأشخاص، لأنّ هذا يعد خروجاً عن مبدأ الشرعية ومساساً بأحد نتائجه المهمة والمتمثلة في حظر القياس، وعليه فإنّ القاضي الجزائي لا يمكنه سوى الحكم بالبراءة لعدم وجود نص تشريعي خاص بهذه الجريمة، وأيضا عدم الأخذ بالتفسير الواسع للنص التجريمي، وقد أثبتت لنا هذه الدراسة أنّ القصور في مواجهة هذه الجريمة لم يتوقف عند التجريم والعقاب بل تعداه إلى الجانب الإجرائي وذلك في العديد من المجالات منها تحريك الدعوى العمومية، والتقادم وكذا بالنسبة لإثبات هذه الجريمة بحيث يصعب إسنادها إلى شخص معين كما قد يتوفى الجاني ولا يحصل المجني عليه على حقه.

وقد خلصنا مما سبق إلى جملة من النتائج أهمها:

1. أنّ مرض الإيدز هو من الأمراض الأكثر خطورة والتي تستهدف جسم الإنسان من خلال نقلها في دمه خفية ودون علم وتسبب وفاته.
2. إلزامية الموظفين في السلك الطبي كالطبيب والممرض بتقديم نصائح وتوعية لمريض الإيدز، مع إلزامه علاجهم دون أي تمييز، و ضرورة تقديم فحص طبي قبل الزواج وذلك للوقاية من هذا المرض.
3. النقل العمدي أو غير العمدي لفيروس نقص المناعة إلى الغير يعد مساسا بسلامة جسم الإنسان و اعتداءا على حرمة دمه.
4. أن غياب النص الخاص في القانون الوضعي الذي يعاقب على هذا السلوك عبارة عن فراغ تشريعي ويؤدي إلى تمكين الجناة من الإفلات من العقاب.
5. أنّ الطبيب ملزم قانوناً بتبليغ الجهات المختصة عن حالة مريض الإيدز ولا يمكنه التحجج بالسر المهني.
6. أنّ طريقة إنتقال الفيروس من الشخص المصاب أو غير المصاب إلى الشخص السليم تنطوي على أسلوب خفي و غادر.
7. أنها ليست من جرائم الشكوى بين الزوجين لما يشكله الفعل من خطورة إجرامية على حياة الفرد و إعتداء على الحق في الحياة.

بعد إستعراضنا لمختلف النتائج المتوصل إليها من خلال بحثنا هذا و الوقوف على مختلف النقائص و الثغرات إرتأينا تقديم بعض الإقتراحات التي نراها ضرورية ومساهمة منا في التوعية بمخاطر فيروس نقص المناعة المكتسبة والحث على تجريم نقله للأشخاص، ويمكن للمشرع و رجال القانون الأخذ بهذه الإقتراحات المتمثلة في:

1. ضرورة تدخل المشرع الجزائري بخطوة جريئة لمواجهة هذا السلوك الإجرامي بنص خاص لتحقيق حماية لحياة الإنسان.

2. يفترض أن ينص كذلك تحت الفصل الثاني تحت الباب الثاني من القانون 85-05 المتعلق بالصحة و ترقيتها على جانب كبير من الوقاية من هذه الأمراض المعدية الخطيرة إضافة إلى الأمراض الجرثومية المعدية.
3. نشر التوعية و الإعلام في مختلف المجالات بشأن ظرف انتقال هذا المرض و خطورته على حياة الفرد و خاصة تمكين النوعية في السلك الطبي لتحقيق وقاية و حماية أكثر.
4. ضرورة إصدار إجراءات وقائية صارمة في مواجهة الأجانب اللاجئين إلى أرض الوطن لضرورة إجراء فحص طبي للتأكد من خلوه من مرض الايدز.
5. ضرورة إدراج نصوص خاصة في الإجراءات الجزائية لمواجهة هذه الجريمة على أنها جريمة مستمرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

أ- القوانين:

1-القانون رقم 84 -11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يوليو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1426 الموافق ل 04 ماي 2005.

2-القانون 85- 05مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 26أفريل 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

3-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

4-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

5-المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب في التشريع الجزائري.

ب- القوانين الأجنبية:

1- قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 01 مارس 1994.

2-القانون العقوبات الليبي الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1953 المعدل و المتمم.

3- القانون رقم 06-18 الصادر في 20 جويلية 200- المعدل و المتمم بالأمر الصادر بتاريخ 30 جانفي 1940 المتضمن قانون عقوبات الكونغو الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 01 أوت 2006 .

4- القانون رقم 42-2007 الصادر بتاريخ 03-09-2007 المتعلق بالوقاية و التكفل و مراقبة فيروس مرض فقدان المناعة المكتسبة، الموريتاني.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال و بعض الجرئم الخاصة ، الطبعة الثانية عشر ، دار هومة الجزائر ، سنة 2010.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، سنة 2011.

4- أحمد حسني أحمد طه ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2007.

5- أمين مصطفى محمد ، الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز و الالتهاب الكبدي الوبائي ، دون طبعة ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،سنة 1999.

6- بارش سليمان ، شرح الإجراءات الجزائية الجزائري (المتابعة الجزائية الدعاوي الناشئة عنها و اجراءاتها الاولية) ، الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى ، الجزائر دون سنة النشر.

7- بباكر الشيخ ، المسؤولية القانونية للطبيب ، الطبعة الأولى ، دار مكتبة الحامد الاردن ،سنة 2002.

8-جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002.

9- حسن صلاح الصغير عبد الله ، مدى مشروعية الالزام في الفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2007.

10- رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري ، دون طبعة دار هومة ، الجزائر ،سنة 2007.

11- سمير عالية ، هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع لبنان ، سنة 2010.

12- شريف الطباخ ، جرائم الجرح و الضرب و اعطاء المواد الضارة و اصابات العمل و العاهات في ضوء قانون الطب الشرعي ، دون طبعة ، دار النهضة العربية القاهرة ،سنة 2001.

13- طارق سرور ، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة 2001.

14-عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ،سنة 2010.

15-عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الرابعة دار هومة ، الجزائر ، سنة 2014.

16-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجريمة) الجزء الاول ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2005.

17-علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، نظرية الجريمة الطبعة الاولى ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2008.

18- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007.

19- فاروق مصطفى خمسين ،قاموس الايدز الطبي مرض العصر ، الطبعة الاولى منشورات دار مكتبة الهلال ، بيروت ، سنة 1988.

20- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار الهومة، الجزائر، 2012.

21- محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، سنة 2007.

22- محمد قبلاوي ، المسؤولية الجزائية للطبيب ، دون طبعة ، مطابع الولاء الحديثة القاهرة ، سنة 2007.

23- محمد نوري كاظم ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الماسة بحياة الإنسان و سلامة بدنه ، الجرائم الماسة بحرية الإنسان ، الجرائم الواقعة على المال) دون طبعة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، سنة 1997.

24- نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01) دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009.

25- هشام عبد الحميد فرج، الاخطاء الطبية، دون طبعة، مطبعة الولاء الحديثة القاهرة، 2007 .

ب-المجلات:

1-عزت محمد العمري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز مجلة المحامين العرب، العدد الخامس، سنة 2003.

2-رامي عمر أبو ركبة، المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب بالدم، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد30، العدد 60، سنة2014.

3-رنا العطور، المسؤولية الجنائية عن تقديم المواد السامة أو الضارة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 28، سنة 2014.

ج- الرسائل الجامعية:

1/ رسائل الدكتوراه:

1- طباش عز الدين ، النظام القانوني للخطأ الغير العمدي في جرائم العنف ، مذكرة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو، 2014.

2/ رسائل الماجستير:

1- إبراهيم بن سعد الهويمل ، جريمة نقل مرض المناعة المكتسبة الايدز دراسة تأصيلية مقارنة ، مذكرة ماجيستير ـ جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الاردن 2009.

2- بن لاغة عقيلة ، حجية أدلة الاثبات الجنائية ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2012.

د- المقالات :

1- مكتب الولايات المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة (فيروس نقص المناعة البشرية في اماكن الاحتجاز) الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2008.

و- المواقع الالكترونية:

1-http://www.actreparis.orgspep.php ? article 3652 ,
la judiciarisation de la transmission du VIH directeur de la publication , Laure Paura , publié en ligne 2009 .

الفهـــــــــــــــــرس

الفهرس

مـــــــقـــــــــدمة.....أ-ج
الفصل الأول: المواجهة التشريعية لجريمة نقل عدوى الإيدز..... **05**
المبحث الأول: أركان جريمة نقل عدوى الإيدز في بعض التشريعات.....**06**
المطلب الأول: الركن الشرعي.....**07**
الفرع الأول: جريمة الإيدز في ظل النص التجريمي.....**07**
الفرع الثاني: جريمة الإيدز في غياب النص التجريمي.....**11**
المطلب الثاني: الركن المادي **12**
الفرع الأول: السلوك الاجرامي.....**13**
الفرع الثاني: علاقة السببية.....**15**
الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية.....**16**
المطلب الثالث: الركن المعنوي.....**17**
الفرع الاول: الخطأ العمدي.....**17**
الفرع الثاني: الخطأ الغير عمدي.....**18**
المبحث الثاني: جريمة نقل عدوى الايدز في التشريع الجزائري.....**19**
المطلب الأول: جرائم القتل العمد.....**20**
الفرع الأول : جريمة القتل العمدي.....**20**
الفرع الثاني: جريمة القتل بالمادة السامة.....**24**
المطلب الثاني: الجرائم غير العمدية.....**28**
الفرع الأول: مفهوم الخطأ.....**28**
الفرع الثاني: جريمة القتل الخطأ و الجرح الخطأ.....**31**
المطلب الثالث: جرائم الإيذاء.....**34**
الفرع الاول: جريمة الجرح و الضرب.....**34**
الفرع الثاني: جريمة إعطاء المواد الضارة.....**38**
خلاصة الفصل الأول.....**41**
الفصل الثاني: المواجهة الإجرائية لجريمة نقل عدوى الإيدز.....**43**
المبحث الأول: القواعد الإجرائية لجريمة نقل عدوى الإيدز..... **44**

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية **45**
الفرع الأول: في التشريع الجزائري.....**45**
الفرع الثاني: في بعض التشريعات.....**47**
المطلب الثاني: خصوصية المتابعة.....**49**
الفرع الأول: إجراءات متابعة جريمة نقل عدوى الايدز.....**49**
الفرع الثاني:. إثبات جريمة نقل عدوى الايدز.....**52**
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة نقل عدوى الايدز.....**55**
المطلب الأول: الجزاءات المقررة في التشريعات المجرمة للفعل.....**56**
الفرع الأول: الجزاءات المقررة في مواد الجنايات.....56
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في مواد الجنح.....**58**
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجريمة في القانون الجزائري.....**60**
الفرع الأول: الجزاءات المقررة في مواد الجنايات.....**60**
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في مواد الجنح.....**63**
الفرع الثالث: الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي.....**66**
خلاصة الفصل الثاني **68**
خـــــــــاتمة 69
قائمة المصادر و المراجع.....**72**
فهرس المحتويات.....**77**